كِتَابُ الجِهَادِ

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ

(كتاب الجهاد)(١)

مصدر جاهد، أي: بالغ في قتل عدوه[1](٢). وشرعًا: قتال الكفار(٣).

(وهو فرض كفاية) إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس وإلا أثم الكل(٤).

---

(١) بعض العلماء يذكر كتاب الجهاد بعد العبادات؛ لكونه عبادة من أفضل العبادات، وتقدم في باب صلاة التطوع أن أفضل التطوعات البدنية عند الحنابلة: الجهاد في سبيل الله.

وألحقه بعض العلماء بالحدود؛ لإخلاء العالم من الفساد.

(٢) في المصباح ١/ ١١٢: «الجهد بالضم في الحجاز، وبالفتح في غيرهم: الوسع والطاقة، وقيل: المضموم: الطاقة، والمفتوح: المشقة، والجهد بالفتح لا غير، وهو مصدر من جهد في الأمر جهدًا من باب نفع، إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب».

(٣) لإعلاء كملة الله عز وجل.

وقوله: الكفار، خرج بذلك قتال البغاة وقطاع الطريق من المسلمين.

(٤) الجهاد فرض في الجملة باتفاق الأئمة.

(فتح القدير ٥/ ١٩٠، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢١٩، وكشاف القناع ٣/ ٣٧).

---

[1] في/ م، ف بلفظ: (عدة).

. . . .

ويسن بتأكد مع قيام من يكفي به .

= والدليل على فرضيته قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ وقوله تعالى : ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ .

وجمهور أهل العلم أنه فرض على الكفاية (المصادر السابقة) .

لقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ .

وكان النبي ﷺ تارة يخرج ، وتارة يبعث غيره .

وقال سعيد بن المسيب : واجب على الأعيان ؛ لقوله تعالى : ﴿انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾» (نهاية المحتاج ٨/ ٤٥) .

ومعنى الكفاية في الجهاد : أن ينهض إليه قوم يكفون في جهادهم ، إما أن يكونوا جنداً لهم دواوين ، أو عدوا أنفسهم له تطوعًا بحيث تحصل بهم المنعة .

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله : أن جنس الجهاد ، فرض عين ، إما بالقلب أو اللسان أو المال أو اليد ، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع .

أما الجهاد بالنفس ففرض كفاية .

وأما الجهاد بالمال ففيه قولان ، والصحيح وجوبه (انظر : زاد المعاد ٢/ ٥٩ ط : الأولى ، وبدائع الفوائد ١/ ٧٧ ، ٧٨) .

. . . .

. . . .

وهو أفضل متطوع(١) به ثم النفقة فيه(٢).

(١) فضل الجهاد عظيم؛ لعموم نفعه، وحاصله بذل الإنسان نفسه ابتغاء مرضاة الله تعالى، وغيره لا يساويه في نفعه وخطره، قال تعالى: ﴿**إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**﴾، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ**﴾.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: دلني على عمل يعدل الجهاد، قال: **لا أجده**، ثم قال: **هل تستطيع إذا خرج المجاهد أن تدخل مسجد فتقوم ولا تفتر، وتصوم ولا تفطر** » قال: ومن يستطيع ذلك» رواه البخاري.

وفي الصحيحين مرفوعًا: «**لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها**»، وفيهما أيضًا: «**إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، ما بين كل درجتين كما بين السماء والأرض**».

والشهادة تكفر الذنوب غير الدَّيْن؛ لقوله ﷺ للذي سأله أيكفر الله عني خطاياي إن مت صابراً محتسباً في سبيل الله؟ قال: «**نعم إلا الدين**».

وقال الآجري: وهذا لمن تهاون في قضاء دينه، أما من استدان دينًا وأنفقه في واجب عليه، أو في مشروع من غير سرف ولا تبذير، ثم لم يمكنه قضاؤه بعد ذلك، فإن الله يقضيه عنه إن مات أو قتل.

قال شيخ الإسلام: «وغير مظالم العباد كقتل وظلم، وزكاة وحج».

(٢) لقوله تعالى: ﴿**انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**﴾.

. . . .

وَيَجِبُ إِذَا حَضَرَهُ

(ويجب) الجهاد[1] (إذا حضره) . . . .

= قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٠٨): «ومن عجز عن الجهاد ببدنه وقدر على الجهاد بماله وهو نص أحمد. . . فيجب على الموسرين النفقة في سبيل الله، وعلى هذا فيجب على النساء الجهاد بأموالهن إن كان فيه فضل، وكذلك في أموال الصغار، إذا احتيج إليها، كما تجب النفقات والزكاة، وينبغي أن يكون محل الروايتين في واجب الكفاية، أما إذا هجم العدو فلا يبقى للخلاف وجه، فإن دفع ضررهم عن الدين والنفس والحرمة واجب إجماعًا.

قال أبو العباس: سئلت عمن عليه دين وله ما يوفيه وقد تعين الجهاد؟

فقلت: . . . فإن كان الجهاد المتعين لدفع الضرر كما إذا حضره العدو، أو حضر هو الصف، قدم على وفاء الدين كالنفقة وأولى، وإن كان حال استنفار الإمام فقضاء الدين أولى؛ إذ الإمام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه، ولذلك قلت: لو ضاق المال عن إطعام جياع والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد، وإن مات الجياع كما في مسألة التترس وأولى، فإن هناك نقتلهم بفعلنا، وهنا يموتون بفعل الله.

وقلت أيضًا: إذا كان الغرماء يجاهدون بالمال الذي يستوفونه، فالواجب وفاؤهم لتحصيل المصلحتين: الوفاء والجهاد، ونصوص أحمد توافق ما كتبته» اهـ.

(١) وجوبًا عينيًا على كل ذكر مسلم حر مكلف قادر بدنيًا أو ماليًا.

فالمرأة لا يجب عليها الجهاد؛ لحديث عائشة رضي الله عنها: «هل على النساء من جهاد؟ قال: «**عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة**» رواه أحمد، وغيره وإسناده صحيح، وقد تقدم تخريجه أول كتاب الحج.

والرقيق لا يجب عليه؛ لعدم قدرته المالية. =

. . . .

أَوْ حَضَرَ بَلَدَهُ عَدُوٌّ

أي: حضر صف القتال[(١)] (**أو حضر بلده عدو**)[(٢)] . . . .

= وغير المكلف لا يجب عليه لرفع القلم عنه؛ ولأن النبي ﷺ رد ابن عمر في غزوة أحد لعدم بلوغه وأجازه في الخندق.

وغير القادر لا يجب عليه ببدنه، ويجب إن قدر بماله كما تقدم عن شيخ الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ**﴾، ولقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ**﴾.

(١) قال في الإفصاح ٢/ ٢٧٣: «واتفقوا على أنه إذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات، وحرم عليهم الانصراف والفرار؛ إذ قد تعين عليهم إلا أن يكون متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة، أو يكون الواحد مع ثلاثة أو المائة مع الثلاثمائة فإنه أبيح لهم الفرار، ولهم الثبات لا سيما مع غلبة بالظهور؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ⑮ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ**﴾.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «**اجتنبوا السبع الموبقات**... وذكر منها: **التولي يوم الزحف**» متفق عليه.

(٢) فيجب الجهاد عينًا، قال في الإنصاف ٤/ ١١٧: «بلا نزاع».

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٠٩): «وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعًا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه فلا يشترط له شيء، بل يدفع بحسب الإمكان، وقد نص على ذلك العلماء أصحابنا وغيرهم فيجب التفريق بين دفع الصائل الظالم الكافر وبين طلبه في بلاده».

. . . .

أَو اسْتَنْفَرَهُ الإِمَامُ

أو احتيج إليه(١) (أو استنفره الإمام)(٢) حيث لا عذر له؛ لقوله تعالى: ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا ﴾(٣).

وقوله: ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ ﴾(٤).

وإذا[١] نودي: الصلاة جامعة لحادثة يشاور فيها، لم يتأخر أحد بلا عذر(٥).

---

(١) أي في القتال والمدافعة تعين عليه ولو بعد، إن لم يكن عذر.

(٢) أي طلبه الإمام أو نائبه للخروج للقتال إن لم يكن عذر؛ لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ... ﴾ الآية.

ولحديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا**» متفق عليه.

(٣) سورة الأنفال، آية: ٤٥.

(٤) سورة التوبة، آية: ٣٨.

(٥) الشورى: لغة: يقال: شاورته في الأمر واستشرته: راجعته لأرى رأيه فيه. (لسان العرب، والمصباح مادة: شور).

واختلف العلماء في حكم الشورى:

فالقول الأول: الوجوب، وبه قال النووي وابن عطية وابن خويز منداد؛ لقوله تعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ وظاهره الوجوب، قال ابن خويز: «واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون وما أشكل عليهم من أمور الدين ووجوه الجيش.. ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء فيما يتعلق بمصالح العباد». =

---

[١] في/ م، هـ، س بلفظ: (وان).

وَتَمامُ الرِّبَاطِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا

(**وتمام الرباط**[(١)] **أربعون يومًا**) لقوله عليه السلام: «**تمام الرباط أربعون يومًا**»[(٢)] ....

= والقول الثاني: الندب، وبه قال قتادة وابن إسحاق والشافعي وغيرهم.

واستدلوا: بأن المعنى الذي من أجله أمر النبي ﷺ بمشورة أصحابه هو تطييب نفوسهم ورفع أقدارهم، وقد كان سادات العرب إذا لم يشاوروا شق عليهم.

ونوقش: بأنهم لو علموا عدم قبول مشورتهم لم يكن في ذلك تطييب لنفوسهم.

(أحكام القرآن للجصاص ٢/ ٤٨، وأحكام القرآن للقرطبي ٤/ ٢٤٩، وتفسير الفخر الرازي ٩/ ٦٧، ومواهب الجليل ٣/ ٣٩٥).

(١) الرباط والمرابطة: ملازمة ثغر العدو، وأصله: أن يربط كل من الفريقين خيله، ثم صار لزوم الثغر رباطًا، وربما سميت الخيل أنفسها رباطًا (تاج العروس واللسان والمصباح مادة «ربط»).

والأربطة: البيوت المسبلة لإيواء الفقراء والغرباء وطلبة العلم.

وفي الاصطلاح: كما عرفه المؤلف رحمه الله.

ومما ورد في فضله حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «**رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما عليها**» رواه البخاري، ولحديث سلمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمله وأجري عليه رزقه وأمن الفتان**» رواه مسلم.

وفي الإنصاف ٤/ ١١٩: «الرباط أفضل من المجاورة بمكة، وذكره الشيخ تقي الدين إجماعًا، والصلاة بمكة أفضل من الصلاة بالثغر».

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٨/ ١٥٧ ـ ح ٧٦٠٦ من طريق أيوب بن مدرك =

....

وَإِذَا كَانَ أَبَوَاهُ مُسْلِمَيْن.

. . .[١] رواه أبو الشيخ[٢]. في «كتاب الثواب».

والرباط: لزوم ثغر لجهادٍ مقويًا للمسلمين، وأقله ساعة[٣]، وأفضله بأشد الثغور خوفًا[٤].

وكره نقل أهله إلى مخوف[٥].

(**وإذا كان أبواه مسلمين**) حرّين أو أحدهما.

= الحنفي عن مكحول عن أبي أمامة مرفوعًا. وأيوب هذا ضعيف، ورماه بعضهم بالكذب، وقد روى عن مكحول نسخة موضوعة ولم يره.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٢٨ ـ الجهاد ـ باب ما ذكر في الجهاد والحث عليه ـ من حديث مكحول مرسلاً، وهو ضعيف؛ لأنه مع إرساله، في سنده معاوية بن يحيى الصدفي، وهو ضعيف غير مقبول الرواية.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ٣٢٨ ـ من حديث أبي هريرة موقوفًا عليه، وسنده ضعيف لجهالة عمرو بن عبد الرحمن العسقلاني الراوي عن أبي هريرة.

(١) بلا خلاف بين الأئمة، لما استدل به المؤلف، وروده عن عمر رضي الله عنه.

(٢) أبو محمد عبد الله بن محمد بن حبان الأصبهاني.

(٣) وهذا هو المذهب (الإنصاف ٤/ ١٢٠).

وقال ابن حجر في الفتح ٦/ ٨٥: «أقل ما يجزئ يوم أو ليلة؛ لأنه قيد اليوم في الحديث وأطلق في الآية».

(٤) لأن مقامه به أنفع، وأهله به أحوج.

(٥) أي نقل ذريته ونسائه إلى ثغر مخوف، ولا يكره نقل أهله إلى غير مخوف، كإقامة أهل ثغر بأهليهم فلا تكره، فإنه لابد لهم من السكنى بأهليهم وإلا خربت الثغور وتعطلت (كشاف القناع ٣/ ٤٣).

. . . .

لَمْ يُجَاهِدْ تَطَوُّعًا إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا

كذلك (**لم يجاهد تطوعًا إلا بإذنهما**)[١] لقوله عليه السلام: «**ففيهما فجاهد**»[٢] صححه الترمذي، . . . .

---

(١) قال في الإفصاح ٢/ ٢٧٣: «واتفقوا على أن مَنْ لم يتعين عليه الجهاد، فإنه لا يخرج إلا بإذن أبويه إذا كانا حيين مسلمين . . .».

لما استدل به المؤلف؛ ولأن الأصل في الجهاد أنه فرض كفاية ينوب عنه غيره فيه، وبر الوالدين فرض عين، ما لم يتعين، كأن نزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من أمكنه إغاثتهم أن يعينهم، أذن والداه أو لم يأذنا إلا أن يضيعا أو أحدهما (حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٠، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٢، والمهذب ٢/ ٢٢٩، ونهاية المحتاج ٨/ ٥٧، وكشاف القناع ٣/ ٤٤، والمحلى ٧/ ٢٩٢).

وإن كان الأبوان كافرين أو أحدهما فالجمهور: يجوز الخروج بلا إذنهما؛ لأن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يجاهدون وفيهم من أبواه كافران من غير استئذان، منهم: أبو بكر وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة.

وعند الحنفية: لا يخرج إلا بإذنهما أو أحدهما، إذا كره خروجه مخافة ومشقة، وأما إذا كان لكراهة قتال دينه فلا يطيعه ما لم يخف عليه الضياع (المصادر السابقة).

واستدلوا: بعموم الأدلة.

(٢) أخرجه البخاري ٤/ ١٨ - الجهاد - باب الجهاد بإذن الأبوين، ٧/ ٦٩ - الأدب - باب لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، مسلم ٤/ ١٩٧٥ - البر والصلة - ح ٥، أبو داود ٣/ ٣٨ - الجهاد - ح ٢٥٢٩، الترمذي ٤/ ١٩١ - ١٩٢ - الجهاد - ح ١٦٧١، النسائي ٥/ ١٠ - الجهاد - باب في الرخصة في التخلف لمن له والدان - ح ٣١٠٣، أحمد ٢/ ١٦٥، ١٨٨، ١٩٣، ١٩٧، ٢٢١، عبد الرزاق ٥/ ١٧٥ - ح ٩٢٨٤، الطيالسي ص ٢٩٨ - ح ٢٢٥٤، ابن أبي شيبة =

. . . .

. . . .

ولا يعتبر إذنهما لواجب(١)، ولا إذن جد و[١]جدة(٢)، وكذا لا يتطوع به مدين آدمي لا وفاء له، إلا مع إذن أو رهن (٣) محرز [٢] أو[٣] كفيل مليء.

= ١٢/ ٤٧٣ - الجهاد - ح ١٥٣٠٤، الطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ٢٥، ٣٠، ابن حبان كما في الإحسان ١/ ٢٦٨ - ح ٣١٨، البيهقي ٩/ ٢٥، الخطيب في تاريخ بغداد ٤/ ٢٥٠، البغوي في شرح السنة ١٠/ ٣٧٧ - ح ٢٦٣٨ - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

(١) أي لجهاد متعين، وتقدمت المواضع التي يتعين فيها الجهاد.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لظاهر النصوص، ولأن الأب والجد يحجبان الجد والجدة عن الولاية والحضانة.

وجمهور أهل العلم: يعتبر إذن الجد والجدة؛ لأنهما أبوان.

لكن عند الحنفية: يعتبر إذن الجد والجدة من قبل الأب لا من قبل الأم.

وعند الشافعية: يلزمه استئذان الجد ولو مع وجود الأب (المصادر السابقة).

لأن وجود الأبوين لا يسقط بر الجدين ولا ينقص شفقتهما عليه.

فإن كان أبواه رقيقين أو أحدهما لم يجب استئذانه على المشهور من المذهب.

والوجه الثاني: يستئذنه ولو كان رقيقًا؛ لعموم النصوص (الإنصاف ٣/ ١٢٢).

(٣) فالمشهور من المذهب: أنه لا يجوز الخروج، سواء كان الدين حالاً أم مؤجلاً، بغير إذن غريمه إلا أن يترك وفاء، أو يقيم كفيلاً أو يوثقه برهن؛ لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا =

[١] في/ ف بلفظ: (ولا جدة).

[٢] في/ ف، م بلفظ: (محوز).

[٣] في/ س بلفظ: (محرز وكفيل).

وَيَتَفَقَّدُ الإِمَامُ جَيْشَهُ عِنْدَ المَسِيرِ وَيُمْنَعُ المُخَذِّلَ

(**ويتفقد الإمام**) وجوبًا (**جيشه عند المسير، ويمنع**) من لا يصلح لحرب من رجال [وخيل][1] كـ(1) (**المخذل**) الذي يفند الناس عن القتال

= رسول الله: أرأيت إن قتلت في سبيل الله أتكفر عني خطاياي؟ قال: «**نعم، إن قتلت وأنت صابر محتسب مقبل غير مدبر، إلا الدين؛ فإن جبريل عليه السلام قال لي ذلك**» رواه مسلم؛ ولأن عبد الله بن حرام خرج إلى أحد وعليه دين كثير فاستشهد وقضاه عنه ابنه مع علم النبي ﷺ.

وقال النبي ﷺ: «**ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه**» متفق عليه.

وعند الحنفية: إن كان حالاً يخرج بغير إذن ولو لم يكن له وفاء، وإن كان مؤجلاً فله الخروج بلا إذن إن علم برجوعه قبل حلوله.

وعند المالكية: إن كان حالاً يشترط الإذن إن كان قادرًا على الوفاء، فإن لم يقدر على الوفاء أو كان مؤجلاً ولا يحل في غيبته خرج بلا إذن، فإن في غيبته وكَّل من يقضيه.

وعند الشافعية: إن كان حالاً وله فاء يشترط الإذن، وإن كان معسرًا أو كان مؤجلاً فلا يشترط الإذن (المصادر السابقة).

وفي نيل الأوطار ٧/ ١٢٢: «وغاية ما اشتملت عليه أحاديث الباب: أن الشهيد يغفر له جميع ذنوبه إلا ذنب الدين، وذلك لا يستلزم عدم جواز الخروج للجهاد إلا بإذن من له الدين، بل إن أحب المجاهد أن يكون جهاده سببًا لمغفرة كل ذنب استأذن صاحب الدين في الخروج، وإن رضي بأن يبقى عليه ذنب واحد منها جاز الخروج بدون استئذان».

(١) لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة...» متفق عليه، ورد النبي ﷺ يوم بدر أسامة بن زيد والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم، وعرابة بن أوس، رواه البخاري.

[١] ساقط من / ف.

وَالْمُرْجِفَ

ويزهدهم فيه(١) (والمرجف) كالذي يقول: هلكت سرية [المسلمين][١]، وما لهم مدد أو طاقة.

وكذا من يكاتب بأخبارنا(٢) أو يرمي بيننا بفتن، ويعرف الأمير[٢] عليهم العرفاء[٣] ويعقد لهم[٤] الألوية والرايات(٣) ويتخير [لهم][٥]..

---

(١) كالقائل: الحر شديد، أو البرد شديد، أو لا تؤمن هزيمة الجيش، قال تعالى: ﴿وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ ﴿٤٦﴾ لَوْ خَرَجُوا فِيكُم مَّا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾.

(٢) في المطلع ص (٢١٣): «جمع عريف وهو القيم بأمور القبيلة والجماعة من الناس يلبي أمورهم». لما روى البخاري في قصة فتح مكة قال: «ثم مرت كتيبة لم ير مثلها قال: من هذه؟ قال: هؤلاء الأنصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية».

(٣) في المطلع ص (٢١٤): «قال صاحب المطلع وغيره: اللواء: راية لا يحملها إلا صاحب جيش الحرب، أو صاحب دعوة الجيش والناس له تبع.

وأما الرايات فجمع راية، قال الجوهري وغيره: الراية: العلم، وقيل: اللواء، فيكون على هذا مترادفًا». لما في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع، وفيه قوله ﷺ: **«لأعطين الراية غدًا رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله» فأعطاها لعلي»**.

وروى الحارث بن حسان البكري قال: «قدمنا المدينة فإذا رسول الله ﷺ =

---

[١] ساقط من/ ش.

[٢] في/ ظ بلفظ: (عليهم الامير).

[٣] في/ ف بلفظ: (العرف أو يعقد).

[٤] في/ م، بلفظ: (عليهم).

[٥] ساقط من/ ف.

وَلَهُ أنْ يُنَفِّلَ فِي بِدَايَتِهِ الرُّبْعُ بَعْدَ الخُمُسِ وَفِي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ بَعْدَهُ.

المنازل(١)، ويحفظ [مكا][١] منها(٢) ويبعث العيون ليتعرف حال العدو(٣)، **(وله أن ينفل)** أي أن يعطي زيادة على السهم(٤)، **(في بدايته)** أي عند دخوله أرض العدو، ويبعث سرية تغير ويجعل لها **(الربع)** فأقل **(بعد الخمس)**(٥)، **(وفي الرجعة)** أي إذا رجع من أرض العدو بعث سرية وجعل لها **(الثلث)** فأقل **(بعده)** أي بعد الخمس(٦)، ويقسم الباقي في الجيش كله

= على المنبر، وبلال قائم بين يديه متقلد بالسيف، وإذا رايات سود، فسألت عن هذه الرايات، قالوا: عمرو بن العاص قدم من غزاة» رواه الإمام أحمد وابن ماجه، ورجاله رجال الصحيح، وفي المستدرك من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «كان لواءه أبيض ورايته سوداء».

ومن السنة أيضًا: أن يجعل لكل طائفة شعارًا يتعارفون به عند الحرب؛ لحديث المهلب بن أبي صفرة عمن سمع النبي ﷺ يقول: «**إن بيتكم العدو فقولوا: حم لا ينصرون**» رواه الإمام أحمد والحاكم ٢/ ١٠٧ وصححه.

(١) أي أصلحها.

(٢) جمع مكمن، وهو المكان الذي يختفي فيه العدو، ليأمنوا هجوم العدو.

(٣) لما رواه مسلم من حديث حذيفة، وفيه قوله ﷺ: «**ألا رجل يأتينا بخبر القوم**».

(٤) لغة: الزيادة، وفي الاصطلاح: ما يعطاه المجاهد زيادة على سهمه (انظر: لسان العرب ١١/ ٦٧١) وهو أقسام وتأتي.

(٥) أي إذا دخل الأمير أرض الحرب وبعث سرية تغير، فما أتت به أخرج خمسه، وأعطى السرية ما وجب لها، وهو الربع، وقسم الباقي في الكل.

(٦) أي يخرج الخمس ويعطي السرية ما وجب لها وهو الثلث، و يقسم الباقي في الكل.

=

[١] ساقط من/ ف.

وَيَلْزَمُ الجَيْشَ

لحديث حبيب بن سلمة[١] «شهدت رسول الله ﷺ نفّل الربع في البداءة والثلث في الرجعة»(١) رواه أبو داود، (ويلزم الجيش...............

= وهذا هو القسم الأول من أقسام النفل.

القسم الثاني: أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية للعدو، أو بلاء ونحو ذلك؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية قبل نجد فخرجت فيها، فبلغت سهامنا فيها اثنى عشر بعيراً، ونفلنا رسول الله ﷺ بعيراً بعيراً» متفق عليه.

ولحديث سلمة بن الأكوع في إغارة عبد الرحمن الفزاري على سرح رسول الله ﷺ، وفيه قال: «ثم أعطاني رسول الله ﷺ سهم الفارس وسهم الراجل» رواه مسلم.

القسم الثالث: الجعل، وذلك بأن يقول من فعل كذا فله كذا.

(انظر: مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٧١، ٢٠/ ٥٠٧).

(١) أخرجه أبو داود ٣/ ١٨٢ ـ ١٨٣ ـ الجهاد ـ باب من قال: الخمس قبل النفل ـ ح ٢٧٤٩، ٢٧٥٠، أحمد ٤/ ١٦٠، سعيد بن منصور في السنن ٢/ ٢٨٣ ـ ح ٢٧٠٢، الطبراني في الكبير / ١٨ ـ ٢٠ ح ٣٥٢٢ ـ ٣٥٣١، الحاكم ٢/ ١٣٣ ـ قسم الفيء، ابن حزم في المحلى ٧/ ٣٤١، البيهقي ٦/ ٣١٣ ـ قسم الفيء والغنيمة ـ باب الوجه الثاني من النفل، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ١٦١ ـ ح ٤٨١٥ ـ من طريق مكحول عن زياد بن جارية التميمي عن حبيب بن مسلمة الفهري.

الحديث رواه أبو داود، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

[١] في/ م، ف، ط بلفظ: (مسلمة).

طَاعَتُهُ وَالصَّبْرُ مَعَهُ، وَلاَ يَجُوزُ الْغَزْوُ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، إِلاَّ أَنْ يَفْجَأَهُمْ عَدُوٌّ يَخَافُونَ كَلَبَهُ

طاعته)(١) والنصح(٢) **(والصبر معه)**(٣) لقوله تعالى: ﴿**أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ **(ولا يجوز)** التعلف(٤) والاحتطاب(٥) و**(الغزو إلا بإذنه**(٦)**، إلا أن يفجأهم عدو يخافون كلبه)**(٧) بفتح اللام، أي شره وأذاه؛ لأن المصلحة تتعين في قتاله [إذًا][١].

---

(١) ما لم يأمر بمعصية؛ لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله تعالى فيه برهان، وعلى أن نقول بالحق أينما كنا لانخاف في الله لومة لائم» متفق عليه.

(٢) لحديث تميم الداري أن رسول الله ﷺ قال: «**الدين النصيحة**» قلنا: لمن؟ قال: «**لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم**» رواه مسلم.

(٣) في اللقاء وأرض العدو؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾.

(٤) جمع العلف للماشية، ومنه: العَلْفُ والإعلاف: إكثار تعهد الحيوان بإلقاء العلف إليه (انظر: تاج العروس ١٢/ ٣٩٨).

(٥) جمع الحطب، والحطب ما أعد من الشجر شبوبًا للنار (لسان العرب ٢/ ٣٢١).

(٦) ونحو ذلك من إحداث أمر إلا بإذنه؛ لأنه أعرف الناس بحال العدو وقوتهم، ولما تقدم من وجوب الطاعة، وقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ**﴾.

(٧) فلا حاجة إلى الإذن، لأنه من باب دفع الصائل، ولما علل به المؤلف.

---

[١] ساقط م/ف.

. . . .

ويجوز تبييت الكفار(١) ورميهم بمنجنيق[١](٢) ولو قتل بلا قصد صبي[٢] ونحوه(٣).

ولا يجوز قتل صبي و[٣]امرأة، وخنثى وراهب وشيخ فان(٤). . . . . . .

---

(١) التبييت: مصدر بيت الأمر إذا دبره ليلاً، وبيت النية على الأمر: إذا نوى عليه ليلاً، وبيت العدو: إذا داهمه ليلاً (المصباح واللسان مادة بيت).

وتبييت العدو جائز لمن يجوز قتالهم، وهم الكفار الذين بلغتهم الدعوة ورفضوها ولم يقبلوا دفع الجزية، ولم يكن لهم ذمة ولا عهد: لما روى الصعب بن جثامة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن أهل الديار من المشركين نبيتهم، فنصيب من نسائهم وذراريهم؟ فقال: «**هم منهم**» رواه البخاري.

(٢) آلة ترمى بها الحجارة على العدو (تاج العروس ١٣/ ٦٣).

وجمهور أهل العلم: يجوزون حصار الكفار بالبلاد والقلاع وإرسال الماء عليهم، وقطعه عنهم ورميهم بنار ومنجنيق؛ لقوله تعالى: ﴿**وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ**﴾؛ ولأنه ﷺ حاصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق.

وعند المالكية: يقاتل العدو بالحصن بغير تحريق وتغريق إذا كانوا مع مسلمين أو ذرية أو نساء، ويرمون بالمنجنيق ومع ذرية ونساء ومسلمين.

(فتح القدير ٥/ ١٩٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٦٤، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٣، والمغني ٨/ ٤٤٨).

(٣) كنساء وشيوخ ورهبان؛ لجواز النكاية بالمشركين.

(٤) باتفاق الفقهاء: لا يجوز قتل النساء والصبيان والمجانين والخنثى المشكل؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن امرأة وجدت في بعض =

---

[١] في/ ف، م بلفظ: (بالمنجنيق).

[٢] في بعض المطبوعات بلفظ: (صبيًا).

[٣] في/ ف بلفظ: (ولا امرأة).

. . . .

وزمن(١) وأعمى لا رأي لهم، ولم يقاتلوا أو يحرضوا(٢) و[١]يكونون أرقاء

= مغازي رسول الله ﷺ مقتولة، فنهى عن قتل النساء والصبيان» متفق عليه.

وأما الشيوخ: فجمهور أهل العلم: لا يجوز قتلهم؛ لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا تقتلوا شيخًا فانيًا ولا طفلاً ولا امرأة**» رواه أبو داود، وهو حسن لغيره، ولما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْتَدُوا**﴾ يقول: لا تقتلوا النساء والصبيان والشيخ الكبير»، ولأنه ليس من أهل القتال فلا يقتل كالمرأة.

وعند الشافعية: يجوز قتلهم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ ولحديث سمرة بن جندب، وفيه قوله ﷺ: «**اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم**» رواه الترمذي، وفيه انقطاع.

والأقرب: قول الجمهور؛ لما استدلوا به، وأما قوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ فيخص منه الشيخ لدليل الجمهور (المصادر السابقة).

وكذا لا يقتل الراهب؛ لحديث ابن عباس مرفوعًا: «**لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع**» رواه الإمام أحمد، وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ضعيف، ولأنه ليس من أهل القتال فلا يقتل كالمرأة.

(١) زمن: أي مريض، والزمانة: العاهة (لسان العرب ١٣/ ١٩٩).

(٢) فإن قاتل الشيخ الراهب أو المرأة ونحوهم قتل، قال ابن قدامة في المغني ٨/ ٤٧٨: «ولا نعلم في ذلك خلافًا»؛ ولحديث رباح بن ربيع أن النبي ﷺ وجد امرأة في بعض مغازيه فقال: «**ما كانت هذه لتقاتل**» رواه أبو داود والحاكم ٢/ ١٢٢، وصححه ووافقه الذهبي.

لكن عند الحنفية: لا يقتل الصبي ولو قاتل (بدائع الصنائع ٧/ ١٠١، ١١٩).

---

[١] في / ف، م بلفظ: (او يكونون).

. . . .

بسبي(١)، والمسبي [غير][١] بالغ منفردًا أو مع أحد أبويه[٢]. . . . .

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية: أن النساء والصبيان ونحوهم يكونون أرقاء بالسبي، فلا يقتلون ولا يفادون؛ لأن النبي ﷺ كان يسترق النساء والصبيان إذا سباهم.

وعند الحنفية: يجوز مفاداة النساء والصبيان للضرورة.

وعند المالكية: يجوز مفاداة النساء والصبيان بمال وبأسرى.

ولحديث سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ: «فادى بالمرأة التي أخذها منه» رواه مسلم (المصادر السابقة).

وأما قطع الأشجار والزروع فله ثلاثة أقسام:

الأول: ما تدعو الحاجة إلى إتلافه، كالذي يمنع من قتالهم أو يستترون به من المسلمين ونحو ذلك، فيجوز بلا خلاف.

الثاني: ما يتضرر المسلمون بقطعه؛ لكونهم ينتفعون ببقائه لعلفهم أو يستظلون به، فهذا لايجوز قطعه.

الثالث: ما عدا هذين القسمين مما لا ضرر فيه بالمسلمين، ولا نفع سوى غيظ الكفار والإضرار بهم، ففيه قولان:

الأول: الجواز؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «حرق نخل بني النضير، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾.

الثاني: لا يجوز؛ لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أنه قدم عليه ابن أخيه من غزوة غزاها، فقال: لعلك حرقت حرثًا؟ قال: نعم، قال: لعلك غرقت نخلاً؟ قال: نعم، قال: لعلك قتلت صبيًا؟ قال: نعم، قال: لتكن غزوتك كفافًا» رواه سعيد بن منصور ٣/ ٢٥٧.

(حاشية ابن عابدين ٣/ ٢٢٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨١، ومغني المحتاج ٤/ ٢٢٦، وكشاف القناع ٣/ ٤٨).

=

[١] ساقط من / ف.

[٢] في/ م بلفظ: (ايوه).

. . . .

مسلم(١)، . . . .

= وأما قتل الحيوان، ففي حال الحرب، لا خلاف في جوازه، لأن قتل بهائمهم يتوصل به إلى هزيمتهم.

وأما في غير حالة الحرب، فعند الحنفية والمالكية: يجوز عقر دوابهم؛ لأن فيه غيظًا لهم، وإضعافًا لقوتهم.

وعند الشافعية والحنابلة: لا يجوز؛ لحديث جابر أن النبي ﷺ: «نهى عن قتل الحيوان صبراً» رواه مسلم، ولنهي الصديق عن ذلك، ولعموم النهي عن الإفساد.

وأما قتله للأكل فجائز للحاجة؛ لأن الحاجة تبيح مال المعصوم، فمال الكافر أولى.

وأما تغريق النحل: فالجمهور على عدم جوازه؛ لعموم النهي عن الإفساد كما قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ** ﴾. ولقول أبي بكر ليزيد بن أبي سفيان وهو يوصيه: «ولا تحرق نخلاً ولا تغرقنه».

وعند المالكية: إن قصد أخذ عسلها جاز، وإن لم يقصد أخذ عسلها، فإن قلّت: كره إتلافها، وإن كثرت ففي رواية: يكره، وفي رواية: لا يجوز (المصادر السابقة).

(١) يحكم بإسلام من لم يبلغ من أولاد الكفار عند وجود أحد ثلاثة أسباب:

أحدها: أن يسبيه مسلم منفرداً عن أبويه.

وهذا هو المذهب، وحكي إجماعًا؛ لقوله ﷺ: «**كل مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه**» رواه مسلم، وقد انقطعت تبعيته لأبويه؛ لانقطاعهما عنه، وإخراجه من دارهما إلى دار الإسلام».

وعن الإمام أحمد: أنه كافر (الإنصاف ٤/ ١٣٤، ومنار السبيل ١/ ٢٩٠). =

. . . .

وَتُمْلَكُ الْغَنِيمَةُ بِالاسْتِيلاَءِ

وإن أسلم (١) أو مات أحد أبوي[١] غير بالغ [بدارنا][٢] فمسلم(٢)، وكغير البالغ من بلغ مجنونًا.

(وتملك الغنيمة بالاستيلاء(٣) . . . .

= فإن سباه ذمي، أو سبي مع أبويه، فعلى دينهما؛ للحديث السابق.

فإن سبي مع أحد أبويه فمسلم على الصحيح من المذهب.

وعن الإمام أحمد: يتبع أباه، وهذا اختيار أبي الخطاب (المصدر السابق).

(١) هذا هو السبب الثاني: أن يسلم أحد أبويه؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ** ﴾.

(٢) هذا هو السبب الثالث: أن يموت أحد أبويه، وهذا هو المذهب؛ لما تقدم من الحديث، وانقطعت تبعيته لأبويه؛ لانقطاعهما عنه، أو أحدهما.

وعن الإمام أحمد، واختاره شيخ الإسلام: أنه لا يحكم بإسلامه بذلك؛ والفرق بينهما وبين مسألة السبي، أن المسبي انقطعت تبعيته لمن هو على دينه، وصار تابعًا لسابيه المسلم، بخلاف من مات أبواه أو أحدهما، فإنه تابع لأقاربه أو وصي أبيه، فإن انقطعت تبعيته لأبويه، لم تنقطع لمن يقوم مقامهما من أقاربهما، ويدل عليه العمل المستمر من عهد الصحابة إلى اليوم بموت أهل الذمة وتركهم الأطفال، ولم يتعرض أحد من الأئمة وولاة الأمور لأطفالهم، ولم يقولوا هؤلاء مسلمون (أحكام أهل الذمة).

(٣) وهذا هو المذهب، وهو قول أكثر العلماء.

وعند الحنفية: لا تملك بالاستيلاء عليها في دار الحرب، لكن ينعقد =

---

[١] في/ م بلفظ: (ابوه).

[٢] ساقط من / م، ف.

عَلَيْهَا فِي دَارِ الْحَرْبِ.

عليها في دار الحرب)(١) ويجوز قسمتها[١] فيها لثبوت أيدينا عليها وزوال ملك الكفار عنها.

= سبب الملك فيها.

(بدائع الصنائع ٧/ ١٢٢، والبحر الرائق ٥/ ٨٣، والخرشي على خليل ٣/ ١٦٣، والأم ٤/ ٦٦، وكشاف القناع ٣/ ٨٢).

ودليل الجمهور: أنه مال مباح فملك بالاستيلاء عليه كسائر المباحات، ومجرد الاستيلاء وإزالة أيدي الكفار عنها كاف.

ودليل الحنفية: ما روي: «أن النبي ﷺ «نهى عن بيع الغنائم في دار الحرب»، والقسمة في معنى البيع، لكن قال الزيلعي في نصب الراية ٣/ ٤٠٨: «غريب جداً»، وقال في الدراية ٢/ ١٢٠: «لم أجده».

(١) وهذا قول الجمهور؛ لأن النبي ﷺ قسم غنائم خيبر بخيبر، وغنائم أوطاس بأوطاس، وغنائم بني المصطلق بديارهم.

لكن قيد المالكية بأن يكون الغانمون جيشًا، فإن كانوا سرية فلا يقسمون حتى يرجعوا إلى أوطانهم.

وعند الحنفية: لا تقسم في دار الحرب، وهذا بناء على ما تقدم عنهم، من أن الغنيمة لا تملك بدار الحرب بالاستيلاء عليها (المصادر السابقة).

مسألة: قال شيخ الإسلام، كما في الاختيارات ص (٣١٢): «لم ينص أحمد على أن الكفار يملكون أموال المسلمين بالقهر ولا على عدمه، وإنما نص على أحكام أخذها منهم.

فالصواب أنهم يملكونها ملكًا مقيداً لا يساوي ملك المسلمين من كل وجه، وإذا أسلموا وفي أيديهم أموال للمسلمين فهي لهم. نص عليه الإمام أحمد، وقال في رواية أبي طالب: ليس بين المسلمين اختلاف في ذلك.

قال أبو العباس: وهذا يرجع إلى أنّ كل ما قبضه الكفار من الأموال =

---

[١] في/ ف بلفظ: (قيمتها).

وَهِي لِمَنْ شَهِدَ الْوَقْعَةَ مِنْ أَهْلِ القِتَالِ،

والغنيمة: ما أخذ من مال حربي قهرًا بقتال، وما ألحق به(١)، مشتقة من الغنم[١]، وهو الربح(٢).

(**وهي لمن شهد الوقعة**) أي الحرب (**من أهل القتال**) بقصده(٣)؛ قاتل

= قبضًا يعتقدون جوازه، فإنه يستقر لهم بالإسلام؛ كالعقود الفاسدة والأنكحة والمواريث وغيرها، ولهذا لا يضمنون ما أتلفوه على المسلمين بالإجماع»اهـ.

(١) مما أخذ فداء، أو أهدي للأمير أو نوابه.

وخرج «بحربي»: ما يؤخذ من أموال أهل الذمة من جزية وخراج ونحوه.

و«قهرًا بقتال»: خرج به ما تركوه فزعًا، وما يؤخذ من العشر إذا اتجروا إلينا ونحوه.

(٢) لحله للمسلمين؛ قال تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلالاً طَيِّبًا**﴾، وقد أحل الله تعالى الغنيمة لهذه الأمة؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أعطيت خمسًا لم يعطهن أحد قبلي... وأحلت لي الغنائم**» متفق عليه، وكانت الغنائم فيما قبل تنزل عليها نار من السماء فتأكلها، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين، وفي أول الإسلام كانت خاصة لرسول الله ﷺ يصنع فيها ما يشاء، ثم نسخ ذلك بقول الله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ..**﴾ الآية.

(أحكام القرآن للقرطبي ٧/ ٣٦١، وروضة الطالبين ٦/ ٣٦٨، وكشاف القناع ٣/ ٧٧).

(٣) بقصده الجهاد، بخلاف من لم يكن قاصدًا له.

---

[١] في/ س بلفظ: (الغنيمة).

فَيُخْرِجُ الْخُمُسُ،

أو لم يقاتل حتى تجار العسكر وأجرائهم(١) المستعدين للقتال؛ لقول عمر: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»(٢) **(فيخرج)** الإمام أو نائبه **(الخمس)** بعد دفع سلب(٣) لقاتل وأجرة جمع وحفظ وحمل وجُعل من دل[١] على

---

(١) وهذا هو المذهب؛ لأنهم ردء للمقاتل؛ لاستعدادهم للقتال أشبه المقاتل، وحمل المجد «إسهام النبي ﷺ لمسلمة، وكان أجيرًا لطلحة» رواه مسلم، على أجير قصده مع الخدمة الجهاد.

بخلاف من لم يكن مستعدًا للقتال فلا شيء له؛ لعدم نفعه.

(انظر: الشرح الكبير ٥/ ٥٥٥).

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في السنن ٢/ ٣٠٨ ـ ح ٢٧٩١، الطبراني في الكبير ٨/ ٣٨٥ ـ ح ٨٢٠٣، البيهقي ٦/ ٣٣٥ ـ قسم الفيء والغنيمة، ٩/ ٥٠ ـ السير ـ باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ـ من طريق شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب الأحمسي عن عمر بن الخطاب.

الأثر صحيح عن عمر، صححه البيهقي وقال: حديث طارق بن شهاب إسناده صحيح لا شك فيه، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٣٤٠ رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٣) لغة: الانتزاع قهرًا.

وأما في الاصطلاح: فاتفق الأئمة أنه يشمل: ما على القتيل من ثياب وعمامة وقلنسوة وخف وران، وكذا ما عليه من سلاح وآلات حرب وما يركبه من دابة.

وعند جمهور أهل العلم: أن السلب يشمل: التاج والسوار والخاتم والمنطقة والهميان الذي للنفقة.

وعند المالكية: لا تدخل في السلب. =

---

[١] في/ س بلفظ: (كل).

. . . .

مصلحة(١)، . . . .

= وعند الجمهور: لا يدخل ما معه من مال في السلب.

وعند الحنفية: يدخل في السلب.

(فتح القدير ٥/ ٢٥٣، والشرح الصغير ٢/ ١٧٧، وشرح الخرشي على خليل ٣/ ١٣٠، ومغني المحتاج ٣/ ١٠٠، وكشاف القناع ٣/ ٧٢).

ودليل استحقاق السلب: حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من قتل قتيلاً فله سلبه**» متفق عليه.

واشترط العلماء لاستحقاق السلب شروطًا:

الأول: أن يقتله أو يجعله في حكم المقتول؛ لقوله ﷺ: «**من قتل قتيلاً..**».

الثاني: أن يغرر بنفسه في قتل الكافر، وعلى هذا فلو رماه بسهم فقتله لم يستحق سلبه.

الثالث: أن يكون المقتول من أهل القتال، وعلى هذا لو قتل امرأة أو صبيًا ونحوهما لم يستحق السلب.

الرابع: أن يكون له عليه بينة؛ لحديث أبي قتادة مرفوعًا: «**من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه**».

وعند الأوزاعي: يعطى السلب بلا بينة؛ لأن النبي ﷺ قبل قول معاذ ابن عمرو بن الجموح في قتل أبي جهل بلا بينة.

الخامس: أن يكون بإذن الإمام، وهذا عند الحنفية و المالكية.

وعند الشافعية والحنابلة: لا يشترط إذن الإمام.

(١) فيخرج السلب قبل التخميس، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

وعند الحنفية ينفله الإمام القاتل؛ إن شاء من الخمس بعد الإحراز، ومن أربعة الأخماس قبل الإحراز.

. . . .

. . . .

ويجعله خمسة أسهم(١).

= وعند المالكية: ينفله الإمام القاتل إن رأى المصلحة في ذلك من الخمس. (المصادر السابقة).

كمن دل على ماء أو حصن ونحوهما، وكذا ما أخذ من مال؛ من مسلم أو معاهد فأدركه صاحبه قبل القسمة؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «أن غلامًا له أبق، فظهر عليه المسلمون، فرده النبي ﷺ عليه» رواه البخاري، فإن قسم بعد العلم أنه مال مسلم أومعاهد، لم تصح القسمة، وصاحبه أحق به، وإن أدركه مقسومًا فهو أحق بثمنه (كشاف القناع ٣/ ٧٨).

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعي؛ لقوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾.

وعند الحنفية: يقسم خمس الغنيمة ثلاثة أسهم: لليتامى والمساكين وأبناء السبيل.

واستدلوا: بالآية السابقة؛ قالوا: إن ذكر الله تعالى في ابتداء الكلام للتبرك؛ إذ الدنيا والآخرة لله تعالى، وسهم رسول الله سقط بموته، وسهم ذوي القربى، إنما يستحقونه بالنصرة زمنه ﷺ، لكن يستحق ذوو القربى بوصف المسكنة أو اليتيم أو ابن السبيل.

وعند الإمام مالك: أن الخمس موكول إلى نظر الإمام فيعطي القرابة، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين؛ لحديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: «**إنه لا يحل لي مما أفاء الله عليكم قدر هذه، إلا الخمس، والخمس مردود عليكم**» رواه النسائي، وإسناده حسن، فإنه لم يقسمه أخماسًا ولا أثلاثًا. ولأنه قول الخلفاء الراشدين، وبه عملوا، وإنما ذكر من ذكر الآية على وجه التنبيه عليهم؛ لأنهم أهم من يدفع إليه (تفسير القرطبي ٨/ ١١).

. . . .

. . . .

منها سهم لله ولرسوله ﷺ، مصرفه[١] كفيء(١)، وسهم لبني هاشم و بني المطلب(٢) حيث كانوا غنيهم وفقيرهم(٣).

---

(١) فسهم الله ورسوله سهم واحد؛ لأن ذكر الله تعالى في الآية الكريمة تبركًا به. فيصرف في السلاح والمقاتلة ومصالح المسلمين؛ من أرزاق القضاة والمؤذنين وعمارة المساجد و القناطر، ونحو ذلك (مغني المحتاج ٣/ ٩٣، وكشاف القناع ٣/ ٩٣).

(٢) دون غيرهم من بني عبد شمس وبني نوفل، وإن كان الأربعة أبناء عبد مناف؛ لحديث جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: «لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذي القربى من خيبر بين بني هاشم وبني المطلب. . . وفيه قوله ﷺ: «**إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد**» رواه البخاري.

(٣) لعموم قوله تعالى: ﴿**وَلِذِي الْقُرْبَىٰ**﴾؛ ولأن النبي ﷺ كان يعطي أقاربه كلهم، وفيهم الغني كالعباس رضي الله عنه.

والعبرة في الاستحقاق بالانتساب إلى الآباء أن يكون الأب من بني هاشم أو بني المطلب.

عن الإمام أحمد: أنهم يستحقون بالسوية؛ لأنهم يستحقون باسم القرابة، فكانوا فيه سواء، أشبه ما لو وصى لقرابة فلان، أو وقف عليهم.

وعند الشافعية والحنابلة: يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين اقتداء بقسمة الله تعالى.

(مغني المحتاج ٣/ ٩٤، وأسنى المطالب ٣/ ٨٨، والإنصاف ٤/ ١٦٧).

---

[١] في / ف بلفظ: (ومصرفه).

. . . .

وسهم[١] لفقراء اليتامى (١)، وسهم للمساكين (٢)، وسهم لأبناء السبيل (٣) يعم من بجميع البلاد حسب الطاقة[٢] (٤).

---

(١) واليتيم: من مات أبوه ولم يبلغ الحلم؛ لحديث علي مرفوعًا: «**لا يتم بعد احتلام**» رواه أبو داود. وصححه في التلخيص ٣/ ١٠١.
ومذهب الشافعية والحنابلة: أنه خاص بفقراء اليتامى؛ لأن لفظ اليتيم يشعر بذلك؛ ولأنه إذا منع باغتنائه بمال أبيه؛ فلأن يمنع باغتنائه بماله من باب أولى.
ورجح ابن قدامة: أنه لا يشترط لاستحقاق اليتيم أن يكون فقيرًا؛ لعموم الآية؛ ولأنه لو اشترط الفقر لما احتاج إلى التنصيص على اليتيم لاندراجه في سهم المسكين.
وأدخل الشافعية في اليتيم: اللقيط وولد الزنا والمنفي بلعان (المصادر السابقة).
(٢) ويدخل فيهم الفقراء، فهما في الزكاة صنفان، وفي بقية الأحكام صنف واحد، وتقدم تفسير الفقير والمسكين في باب أهل الزكاة.
(٣) وتقدم تفسيره في باب أهل الزكاة.
(٤) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.
وقال بعض الشافعية وبعض الحنابلة: يخص أهل كل ناحية بخمس مغزاها؛ لما يلحق في نقله من المشقة، ولأنه يتعذر تعميم أصحاب السهام، ورجحه ابن قدامة.
ويجوز أن يفاضل بين اليتامى وبين المساكين وبين أبناء السبيل؛ لأنهم يستحقون بالحاجة، بخلاف ذوي القربى، فيسوي بينهم؛ لأنهم يستحقون بالقرابة.

=

---

[١] في / س بلفظ: (للفقراء والمساكين).
[٢] في / ف بلفظ: (الطاعة).

ثُمَّ يُقَسِّمُ بَاقِي الْغَنِيْمَةِ، لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ،

(**ثم يقسم باقي الغنيمة**) وهو أربعة أخماسها[١] بعد إعطاء النفل(١) والرضخ(٢) لنحو قن ومميز على ما يراه (٣) (**للراجل[٢] سهم**) ولو

= وإذا اجتمع في الشخص أكثر من وصف، فعند الشافعية: يأخذ بأحدهما، باختياره.

وعند الحنابلة: يستحق بكل منهما (المصادر السابقة).

(١) لغة: الزيادة (المصباح ٢/ ٦١٩).

واصطلاحًا: الزائد على السهم لمصلحة.

وتقدمت أقسام النفل عند قول المؤلف: «وله أن ينفل عند بدايته الربع. . .».

(٢) الرضخ: لغة: العطاء القليل، وفي الاصطلاح: ما دون السهم لمن لا سهم له من الغنيمة (لسان العرب ٣/ ١٩).

(٣) جمهور أهل العلم: أنه يرضخ للصبي والعبد والمرأة.

وعند المالكية: لا يرضخ لهم ولا يسهم.

(البناية على الهداية ٥/ ٧٣١، والشرح الصغير ٢/ ٢٩٨، ونهاية المحتاج ٦/ ١٤٨، وشرح الزركشي ٦/ ٤٩٥، وكشاف القناع ٣/ ٧٨).

والأقرب: قول الجمهور؛ لما ورد أن نجدة بن عامر الحروري سأل ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ فأجابه: قد كان يغزو بهن. . . أما بسهم، فلم يضرب لهن» رواه مسلم وأبو داود، وفي رواية: «وقد كان يرضخ لهن»، ولحديث عمير مولى آبي اللحم قال: «شهدت خيبر مع ساداتى، فكلموا رسول الله ﷺ فيّ، فأمر لي بشيء من خرثي المتاع». رواه الترمذي وصححه، ولما روى سعيد بن المسيب قال: «كان الصبيان يحذون من الغنيمة إذا حضروا الغزو». =

[١] في/ س بلفظ: (اربعة اخماسًا).

[٢] في/ ف بلفظ: (الرجل).

وَلِلْفَارِسِ ثَلاثَةُ أَسْهُم: سَهْمٌ لَهُ وَسَهْمَانِ لِفَرَسِهِ

كافراً(١) (**وللفارس**[١] **ثلاثة أسهم: سهم له وسهمان لفرسه**)(٢) إن كان عربيًا(٣)؛ لأنه ﷺ أسهم يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم سهمان لفرسه وسهم له»(٤) متفق عليه عن ابن عمر.

= وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣١٥): «ويرضخ للبغال والحمير، وهو قياس المذهب والأصول، كمن يرضخ لمن لا سهم له؛ من النساء والعبيد والصبيان» وهو قول الشافعية.

قال في الإنصاف ٤/ ١٧٦: «فإن الذي ينتفع به، كالمرأة والصبي والعبد يرضخ لهم، كذلك الحيوان الذي ينتفع به ولا يسهم له، كالمرأة والصبي والعبد».

(١) إذا خرج بإذن الأمير.

(٢) وهذا قول جمهور أهل العلم: أن للفارس ثلاثة أسهم؛ سهمان لفرسه وسهم له، وللراجل سهم؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية: يسهم للفارس بسهمين: سهم له وسهم لفرسه؛ لحديث مجمع بن جارية أن النبي ﷺ قسم للفارس سهمين» رواه أبو داود، وضعفه الحافظ في الفتح ٦/ ٦٨. ولئلا يكون الفرس أفضل من الرجل المسلم.

والأقرب: قول جمهور أهل العلم؛ لما استدلوا به (المصادر السابقة).

(٣) وهذا هو المذهب، والعربي: أبواه عربيان، والهجين: أمه عربية وأبوه غير عربي، والبرذون: من أبواه نبطيان.

وعن الإمام أحمد: يسهم له كالعربي (الإنصاف ٤/ ١٧٤).

والأقرب: عدم الفرق، إن بلغت مبلغ الفرس العربي.

(٤) أخرجه البخاري ٣/ ٢١٨ ـ الجهاد ـ باب سهام الفرس، ٥/ ٧٩ ـ المغازي ـ باب غزوة خيبر، مسلم ٣/ ١٣٨٣ ـ الجهاد والسير ـ ح ٥٧، أبو داود =

---

[١] في/ ف بلفظ: (والفارس).

وَيُشَارِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ فِيْمَا غَنمتْ، وَيُشَارِكُوْنَهُ فِيْمَا غَنِمَ

وللفارس على فرس [غير][١] عربي سهمان فقط، ولا يسهم لأكثر من فرسين إذا كان مع رجل خيل(١)، ولا شيء لغيرها من البهائم(٢)؛ لعدم وروده عنه عليه السلام.

(ويشارك الجيش سراياه) التي بعثت منه من دار الحرب **(فيما غنمت ويشاركونه فيما غنم)**(٣).

= ٣/ ١٧٣ - الجهاد - باب في سهمان الخيل - ح ٢٧٣٣، الترمذي ٤/ ١٢٤ - السير - باب في سهم الخيل - ح ١٥٥٤، ابن ماجه ٢/ ٩٥٢ - الجهاد - باب قسمة الغنائم - ح ٢٨٥٤، الدارمي ٢/ ١٤٤ - السير - باب في سهم الخيل - ح ٢٤٧٥، ٢٤٧٦ أحمد ٢/ ٢، ٦٢، ٧٢، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ١٥٠ - ١٥١ - ح ٤٧٩٠ - ٤٧٩٢.

(١) المذهب: أنه يسهم لفرسين؛ لما رواه الأوزاعي أن النبي ﷺ: «كان يسهم للخيل، وكان لا يسهم للرجل فوق فرسين».

وكذا روي عن عمر رضي الله عنه، رواه سعيد بن منصور، قال الحافظ: فيه أحاديث منقطعة.

وعند جمهور أهل العلم: لا يسهم لأكثر من فرس؛ لظاهر حديث ابن عمر، ولو أسهم لفرسين لاستفاض، وهذا هو الأقرب (المصادر السابقة).

(٢) وهذا هو المذهب.

وتقدم قريبًا مذهب الشافعية واختيار شيخ الإسلام: أنه يرضخ لغير الفرس من الحيوان.

(٣) وإن لم يشهدوا الغنيمة ولا القتال: لما استدل به المؤلف، ولأن لهم أثرًا في أخذ الغنيمة، ولأنه ﷺ لما غزا هوازن بعث سرية من الجيش قبل أوطاس فغنمت، فشارك بينه وبين الجيش». =

---

[١] ساقط من/ س.

وَالْغَالُّ مِنَ الْغَنِيْمَةِ

قال ابن المنذر: روينا أن النبي ﷺ قال: «**وترد سراياهم على قعدهم**»(١) وإن بعث الإمام من دار الإسلام جيشين[١] أو سريتين انفردت كل بما غنمت(٢).

(**والغال من الغنيمة**)(٣) وهو: من كتم ما غنمه أو بعضه لا يحرم

= ولأن النبي ﷺ قسم لطلحة والزبير يوم خيبر، وقد بعثهما في مصلحة الجيش.

(١) أي: على قاعدهم.

أخرجه أبو داود ٣/ ١٨٣ - ١٨٥ - الجهاد - باب في السرية ترد على أهل العسكر - ح ٢٧٥١، ٤/ ٦٧٠ - الديات - باب أيقاد المسلم بالكافر - ح ٤٥٣١، أحمد ٢/ ١٨٠، ابن الجارود في المنتقى ص ٣٥١ - ح ١٠٥٢، البيهقي ٨/ ٢٩ - الجنايات - باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدين - من طريق محمد بن إسحاق، ويحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وهو جزء من حديث طويل.

الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود، وإسنادهما صحيح، ولا يضر تدليس محمد بن إسحاق، فقد صرح بالسماع كما هو عند البيهقي في السنن الكبرى من طريق إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عنه.

(٢) لانفراد كل منهما بما تعاينه.

(٣) لغة: الخيانة (المصباح المنير).

وهو: كبيرة من كبائر الذنوب قال تعالى: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾، وروى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر، ففتح الله عز وجل علينا... فلما نزلنا الوادي قام عبد

---

[١] في/ ف بلفظ: (جيش).

يُحْرَقُ رَحلُهُ كُلُّهُ إلاَّ السِّلاَحَ وَالْمصْحَفَ وَمَا فِيْهِ رُوْحٌ

سهمه[(١)] و(**يحرق**) وجوبًا (**رحله كله**) ما لم يخرج عن ملكه[(٢)] (**إلا السلاح والمصحف وما فيه روح**) ....

= رسول الله ﷺ يحل رحله، فرمي بسهم، فكان فيه حتفه، فقلنا: هنيئًا له الشهادة يا رسول الله، فقال: كلا، والذي نفسي بيده إن الشملة لتلتهب عليه نارًا، أخذها من المغانم يوم خيبر لم تصبها المقاسم» متفق عليه.

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١١٦: «واتفقوا أن الغلول حرام».

وقال النووي في شرح مسلم ١٢/ ٢١٧: «أجمع المسلمون على تغليظ تحريم الغلول، وأنه من الكبائر، و أجمعوا على أن عليه رد ما غله».

(١) لوجوب سبب الاستحقاق، ولم يثبت في حرمانه خبر، ولا دل عليه قياس.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف؛ ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال، وضربوه ومنعوا سهمه» رواه أبو داود والحاكم والبيهقي، وضعفه الحافظ في التلخيص ٤/ ٢١٠، بزهير بن محمد، وله شاهد من حديث عمر مرفوعًا، وضعفه أيضًا في التلخيص ٤/ ٢١٠.

وعند المالكية: تقطع يده إذا سرق نصابًا بعد حوز الغنيمة؛ لأدلة القطع.

وعند الحنفية والشافعية: يعزر ولا يقطع؛ لأن له حقًا في الغنيمة، فمنع القطع.

(البحر الرائق ٥/ ٦٢، والشرح ٢/ ٢٧٩، وشرح المنهاج للمحلى ٤/ ٢٢٣، والإنصاف ٤/ ١٨٥).

وقال شيخ الإسلام، كما في الاختيارات ص (٣١٤): «وتحريق رحل الغال من التعزير لا الحد الواجب، فيجتهد الإمام فيه بحسب المصلحة».

وأجاز العلماء للغزاة إذا دخلوا أرض الحرب أن يأكلوا مما وجدوا من =

....

. . . .

وآلته(١) ونفقته وكتب علم وثيابه التي عليه وما لا[١] تأكله النار فله.

قال يزيد بن يزيد بن جابر(٢): السنة في الذي يغل أن يحرق رحله(٣)، رواه سعيد في «سننه».

= الطعام، ويعلفوا دوابهم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه» رواه البخاري، ولحديث عبد الله بن أبي أوفى قال: «أصبنا طعامًا يوم خيبر، فكان الرجل يجيء فيأخذ منه قدر ما يكفيه ثم ينصرف» رواه أبو داود، وصححه الحاكم ٢/ ١٢٦، ووافقه الذهبي.

(١) من سرج ولجام وحبل، ونحوه وعلفه (كشاف القناع ٣/ ٩٢).

(٢) الأزدي، عالم أهل دمشق، وتلميذ مكحول، روى عن زريق بن حيان وغيره، وروى عنه الأوزاعي، وثقه ابن معين والنسائي وابن سعد، مات سنة (١٣٣) (الكاشف ٣/ ٢٥١، وتهذيب التهذيب ١١/ ٣٧٠).

(٣) لم أجده في سنن سعيد بن منصور، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥/ ٢٤٧ ـ ح ٩٥١١ ـ من طريق يزيد بن بن يزيد بن جابر عن مكحول موقوفًا عليه.

وأخرجه أبو داود ٣/ ١٥٨ ـ ح ٢٧١٥، الحاكم ٢/ ١٣١، البيهقي ٩/ ١٠٢ ـ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال وضربوه ومنعوا سهمه»، وهو من رواية زهير بن محمد التميمي الخراساني نزيل مكة عنه، وقال البيهقي: يقال إن زهير هذا مجهول، وليس بالمكي. قلت: وإن كان المقصود به المكي، فإن الراوي عنه الوليد بن مسلم الدمشقي، ورواية أهل الشام عن زهير غير مستقيمة، فضعف بسببها. =

[١] في/ ف بلفظ: (وما تأكله).

وَإِذَا غَنِمُوا أَرْضًا فَتَحُوهَا بِالسَّيْفِ خُيِّرَ الإِمَامُ بَيْنَ قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ

(**وإذا غنموا**) أي المسلمون (**أرضًا**) بأن فتحوها عنوة (**بالسيف**) فأجلوا عنها أهلها (**خير الإمام بين قسمها**) بين الغانمين (**ووقفها على المسلمين**)[(١)] . . . .

= وله طريق آخر أخرجه أبو داود ٣/ ١٥٧ ـ ح ٢٧١٣ ، الترمذي ٤/ ٦١ ـ ح ١٤٦١ ، سعيد بن منصور في السنن ٢/ ٢٩١ ـ ح ٢٧٢٩ ، ابن أبي شيبة ١٢/ ٤٩٦ ـ ٤٩٧ ـ ح ١٥٣٨٩ ، الحاكم ٢/ ١٢٧ ـ ١٢٨ ، البيهقي ٩/ ١٠٣ ـ من حديث أبي واقد صالح بن محمد بن زائدة المدني والليثي عن سالم عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ : «**إذا وجدتم الرجل قد غل، فاحرقوا متاعه واضربوه**»، وفي السند صالح بن محمد بن زائدة، وهو ضعيف .

وقال البخاري : عامة أصحابنا يحتجون به وهو باطل ، وصحح أبو داود وقفه ، وقال الدارقطني : أنكروه على صالح ولا أصل له ، والمحفوظ أن سالمًا أمر بذلك ، وقال الشافعي : لو صح الحديث قلت به ، يريد أنه لم يظهر له صحته ، وقال الحافظ ابن حجر : وقد أشار البخاري في الصحيح إلى أنه ليس بصحيح ، وأورد ما يخالفه .

وقال الترمذي : قال محمد (يعني البخاري) : وقد روي في غير حديث عن النبي ﷺ في الغال ، فلم يأمر فيه بحرق متاعه .

انظر : السنن للترمذي ٤/ ٦١ ، التلخيص الحبير ٤/ ١١٣ ـ ١١٤ .

(١) وهذا هو المذهب ، وهذا هو القسم الأول من أقسام الأرض المغنومة ما فتح عنوة .

وعند الحنفية : أن الإمام مخير بين قسمتها بين الغانمين ، أو يقر أهلها عليها ، ويضع عليهم الجزية ، وعلى أراضيهم الخراج . =

. . . .

. . . .

. . . .

= وعند المالكية: أن هذه الأرض تكون وقفًا بمجرد الحيازة، ويصرف خراجها في مصالح المسلمين.

وعند الشافعية: يجب على الإمام قسمتها بين الغانمين إلا أن تطيب أنفسهم بذلك، فيوقفها على المسلمين.

(فتح القدير ٤/ ٣٠٣، والخراج لأبي يوسف ص ٦٨، والمدونة ٣/ ٢٧، ومواهب الجليل ٣/ ٣٦٠، والأم ٤/ ١٠٣، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٧، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٧، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٤٦، وكشاف القناع ١/ ٦٨٧).

دليل الحنابلة: أن رسول الله ﷺ فتح كثيرًا من البلاد ولم يقسمها، فقد ظهر عنوة على مكة وقريضة وبني النضير ولم يقسمها، وقسم رسول الله ﷺ خيبر، فدل على أن الإمام بالخيار؛ ولفعل عمر رضي الله عنه كما استدل به المؤلف.

ودليل الحنفية: ما تقدم من دليل الحنابلة، فإن عمر رضي الله عنه فتح سواد العراق وترك الأرض بيد أهلها، وضرب على رءوسهم الجزية، وعلى أراضيهم الخراج.

ودليل المالكية: قوله تعالى: ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ فهذه الآية في الفيء الذي أوجف المسلمون عليه بالخيل والركاب، والتي قبلها فيما لم يوجف عليه المسلمون بالخيل والركاب، وقد بينت الآية أن حكم هذا الفيء وجوب انتفاع المهاجرين والأنصار، والذين جاءوا من بعدهم، ولا يكون هذا إلا بالوقف. =

. . . .

وَيَضْرِبُ عَلَيْهَا خَرَاجًا مُسْتَمِرًا يُؤْخَذُ مِمَّن هِيَ بِيَدِهِ

بلفظ من ألفاظ(١) الوقف، (**ويضرب عليها خراجًا مستمرًا يؤخذ ممن هي بيده**) من مسلم وذمي[١] يكون أجرة لها في كل عام كما فعل [عمر][٢] رضي الله عنه فيما فتحه[٣] من أرض الشام والعراق ومصر، وكذا الأرض التي جُلُّوا عنها خوفًا منا(٢)، أو صالحناهم على أنها لنا ونقرها معهم بالخراج(٣)، بخلاف ما صولحوا على أنها لهم ولنا الخراج عنها

= ودليل الشافعية: قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾، فهذه تشمل ما غنم، فيخرج خمسه والباقي للغانمين.

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما قرية أتيتموها فأقمتم فيها فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله فإن خمسها لله ورسوله، ثم هي لكم**» رواه مسلم.

والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة، إذ فيه الجمع بين الأدلة.

(١) وفيه نظر؛ لأن المراد بوقفها على المسلمين ليس الوقف الاصطلاحي عند الفقهاء، بل المراد إقرارها على حالها، وضرب الخراج عليها مستمرًا في رقبتها، كما بينه شيخ الإسلام وابن القيم.

(٢) وهذا هو القسم الثاني من أقسام الأرض المغنومة.

فالمذهب: أنها تصير وقفًا، بمجرد الظهور عليها.

وعن الإمام أحمد: حكمها حكم العنوة قياسًا عليها، فلا تصير وقفًا حتى يقفها الإمام (الإنصاف ٤/ ١٩١).

(٣) هذا هو القسم الثالث من أقسام الأرض المغنومة، وهذه تكون وقفًا على المسلمين باتفاق الأئمة. =

[١] في/ ط بلفظ: (او ذمي).

[٢] ساقط من/ س.

[٣] ف/ ف بلفظ: (فتح).

وَالمَرجعُ فِي الخَرَاجِ وَالْجِزْيَةِ إِلَىٰ اجْتِهَادِ الإِمَامِ.

فهي[١] كجزية[٢] تسقط بإسلامهم(١).

(والمرجع في) مقدار **(الخراج**(٢) **والجزية)** حين وضعهما **(إلى اجتهاد الإمام)**(٣) الواضع لهما، فيضعه بحسب اجتهاده؛ لأنه أجرة يختلف

= وروى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «عامل النبي ﷺ أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع» رواه البخاري.

(١) وهذا هو القسم الرابع من أقسام الأرض المغنومة، فالأرض تكون ملكًا لأصحابها وعليها الخراج.

وعند جمهور أهل العلم: أن الخراج في حكم الجزية يسقط بإسلامهم؛ لأن الخراج الذي ضرب عليها إنما كان لأجل كفرهم، فيسقط بإسلامهم كالجزية.

وعند الحنفية: لا يسقط بإسلامهم.

وعللوا: بأن الخراج فيه معنى المؤنة ومعنى العقوبة، فيبقى على المسلم ولا يبتدأ به.

(تبيين الحقائق ٣/ ٣٧٤، والخراج لأبي يوسف ص ٦٣، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٧٥، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٣، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ١٣٦، والإنصاف ٤/ ١٩١، وكشاف القناع ٣/ ٧٥).

(٢) الخراج والخرج: ما يحصل من غلة الأرض (المصباح ١/ ٩٠).

وفي الاصطلاح: ما يوضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها. (الأموال لأبي عبيد ص ١٠٤).

(٣) وهذا هو المذهب؛ وبه قال الإمام مالك والشافعي.

وعند الحنفية: يجوز النقصان على ما قدره عمر دون الزيادة.

وعن الإمام أحمد: يرجع إلى ما قدره عمر رضي الله عنه. =

---

[١] في/ هـ، س بلفظ: (فهو).

[٢] في/ س بلفظ: (كجزيره).

. . . .

باختلاف الأزمنة، فلا يلزم الرجوع إلى ما وضعه عمر رضي الله عنه، وما وضعه هو أو غيره من الأئمة ليس لأحد تغييره[(١)] ما لم يتغير السبب[(٢)] كما

= فعند الحنفية: في كل جريب يصلح للزراعة قفيز ودرهم، وفي جريب الرطبة خمسة دراهم، وفي جريب العنب عشرة دراهم، وما سوى ذلك حسب الطاقة، استدلالاً برواية أبي عبيد عن عمر ص (٩٨) كتاب الأموال.

وعند الشافعية: مع جواز الزيادة والنقص حسب اجتهاد الإمام، على كل جريب شعير درهماً، وعلى كل جريب حنطة أربعة دراهم، وعلى كل جريب شجر وقصب سكر ستة دراهم، وعلى كل جريب نخل ثمانية دراهم، وعلى كل جريب عنب عشرة دراهم، وعلى كل جريب زيتون اثنا عشر درهماً، استدلالاً بما فرضه عثمان بن حنيف، لما بعثه عمر ماسحاً.

وعند الحنابلة على الرواية الأخرى عن الإمام: في كل جريب درهم وقفيز، وفي جريب النخل ثمانية دراهم، وفي جريب الرطبة ستة دراهم.

(تبيين الحقائق ٣/ ٢٨٣، والإفصاح ٢/ ٢٨٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٧٦، والاستخراج في أحكام الخراج لابن رجب ص ١١، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ١٠١، والمبدع ٣/ ٣٨١).

والأقرب: ما ذهب إليه المؤلف؛ لما علل به.

وفي المطلع ص ٢١٨: والجريب: مقدار مساحة من الأرض».

(١) لأنه نقض للحكم اللازم، ولأن اجتهاد عمر أولى من قول غيره، كيف ولم ينكره أحد من الصحابة..

(٢) قال شيخ الإسلام ٣٥/ ٣٥٠: «لو يبست الكروم بجراد أو غيره أو بعضها، سقط من خراجها بقدر ذلك، وإذا لم يمكن الانتفاع بها؛ ببيع أو إجارة أو غيرها لم تجز المطالبة بخراجها».

. . . .

وَمَنْ عَجزَ عَنْ عِمَارةِ أَرْضِهِ أُجْبِرَ عَلَىٰ إِجَارَتِهَا أَوْ رَفْعِ يَدِهِ عَنْهَا وَيَجْرِي فِيهَا الْمِيْراثُ

في «الأحكام السلطانية»(١)؛ لأن تقديره ذلك حكم، والخراج على أرض لها ماء تسقى به، و لو لم تزرع لا على مساكن(٢).

(**ومن عجز عن عمارة أرضه**) الخراجية (**أجبر على إجارتها أو رفع يده عنها**) بإجارة أو غيرها(٣)؛ لأن الأرض للمسلمين فلا يجوز تعطيلها عليهم(٤)، (**ويجري فيها الميراث**) فتنتقل[١] إلى وارث من كانت بيده على

---

(١) ص ١٦٧ لأبي يعلى محمد بن الحسين بن أحمد بن الفراء، ت ٤٥٨ هـ؛ لأن ذلك يختلف باختلاف الأرض والزرع والسقي، فلابد لواضع الخراج من اعتبار ما وصف.

(٢) لوروده عن عمر، ولأن الخراج جزية الأرض (كشاف القناع ٣/ ٩٨).
قال في كشاف القناع ٣/ ٩٨: «ويجب خراج على ماله ماء يسقى به إن زرع، نبت أو لم ينبت؛ لاستيفاء المنفعة، وإن لم يزرع، فخراجه خراج أقل ما زرع، ولا خراج على ما يناله الماء، إذا لم يمكن زرعه؛ لأن الخراج أجرة الأرض، وما لا منفعة فيه لا أجرة له».

(٣) كدفعها لمن يعمرها، ويقوم بخراجها.

(٤) قال في كشاف القناع ٣/ ٩٩: «ويجوز شراء أرض الخراج استنقاذًا كاستنقاذ الأسير، ومعنى الشراء أن تنتقل الأرض بما عليها من خراجها؛ لامتناع الشراء الحقيقي، ويكره شراؤها للمسلم؛ لما في دفع الخراج من الذل والهوان... وإن رأى الإمام المصلحة في إسقاط الخراج عن إنسان أو تخفيفه جاز؛ لأنه لو أخذ الخراج، جاز أن يخص به شخصًا إذا رأى المصلحة فيه، فجاز له تركه بطريق الأولى».

---

[١] في/ س بلفظ: (فتقل).

وَمَا أُخِذَ مِنْ مَالِ مُشْرِكٍ كَجِزْيَةٍ وَخَرَاجٍ وَعُشْرٍ وَمَا تَرَكُوهُ فَزَعًا

الوجه الذي كانت عليه في يد مورثه[١]، فإن آثر بها أحداً صار الثاني أحق بها كالمستأجرة[٢]، ولا خراج على مزارع مكة والحرم[٣].

(**وما أخذ**) بحق[٤] غير قتال[٥] (**من مال مشرك**) أي كافر (**كجزية وخراج وعشر**) تجارة من حربي[٦] أو نصفه من ذمي اتجر إلينا[٧] (**وما تركوه فزعًا**) منا[٨] أو تخلف عن ميت. . . . .

---

(١) كالملك، إلا أنه ليس مثله من كل وجه.

(٢) أي كالأرض المستأجرة إذا آثر بها المستأجر أحداً بإجارة ونحوها كان الثاني أحق بها لقيامه مقام الأول.

واختلف العلماء في استمرار الخراج على الأرض الخراجية، بعد أن يبنى عليها أبنية وحوانيت، فجمهور أهل العلم: استمرار الخراج وعدم سقوطه عن الأرض؛ لأن الخراج لا يتوقف على الزرع والغرس.

وعند الحنفية: يسقط؛ لأن الخراج يتعلق بنماء الأرض وغلتها.

وفصل الماوردي: فالبناء الذي يتعلق بضرورته، كالبيت الذي يسكنه يسقط خراجه، وما زاد على الحاجة لا يسقط.

(الفتاوى الهندية ٢/ ٢٤٠، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٨٩، والأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥١، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٧٠، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ١/ ١٢٠، والمبدع ٣/ ٣٨٣).

(٣) وإن قيل: بأنها فتحت عنوة؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ حين فتح مكة.

(٤) أي: حق الكفر

(٥) أخرج الغنيمة.

(٦) وخراج وزكاة تغلبي.

(٧) أي نصف عشر تجارة ذمي اتجر إلينا ففيء.

(٨) دون أن يقصدهم بقتال، وإلا كان غنيمة.

. . . .

وَخُمْسِ خُمْسِ الْغَنِيمَةِ فَفَيْءٌ

لا وارث له[(١)]، (وخمس خمس الغنيمة فـ)[(٢)] هو (فيء)[(٣)] سمي بذلك؛ لأنه رجع من المشركين إلى المسلمين، وأصل الفيء: الرجوع

---

(١) مسلمًا كان أو كافرًا.

(٢) وهو سهم الله ورسوله، وتقدم في قسمة الغنيمة.
وكذا ما يهدى لأمير الجيش، أو بعض الغانمين.

(٣) في اللغة له معان، منها: الظل، والجمع: أفياء وفيوء، والفيء: ما بعد الزوال من الظل.
ومنها: الرجوع، يقال: فاء إلى الأمر، أي رجع إليه.
ومنها: الغنيمة والخراج، وما رد الله تعالى على أهل دينه من أموال الكفار بلا قتال (لسان العرب مادة: فيأ).
واختلف العلماء في الفيء هل يخمس أم لا؟
فالجمهور: أنه لا يخمس؛ لقوله تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ**﴾ فاستوعبت الآية جميع الناس، ولم يذكر الله تخميسًا.
وعند الشافعي في الجديد: يخمس؛ لقوله تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾.
فيخرج خمس الفيء، ويقسم خمسة أسهم كما في الآية، ومصرفها كخمس الغنيمة، وأربعة أخماس الفيء للمرتزقة المرصدين للجهاد.
(بدائع الصنائع ٧/ ١١٦، وحاشية الدسوقي ٢/ ١٦٩، وروضة الطالبين ٦/ ٣٥٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٣٦، وكشاف القناع ٣/ ١٠٠، ونيل الأوطار ٨/ ٧٣).

. . . .

يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ.

(**يصرف**[١] **في مصالح المسلمين**) ولا يختص بالمقاتلة(١)، ويبدأ بالأهم [فالأهم][٢] من سد بثق(٢) وتعزيل نهر(٣)، وعمل قنطرة(٤) ورزق[٣] نحو قضاة.

ويقسم[٤] فاضل بين أحرار المسلمين غنيهم وفقيرهم.

* * *

---

(١) خلافًا للشافعية، كما تقدم قريبًا.
(٢) وهو الخرق في أحد حافتي النهر.
(٣) أي تنحية ترابه وإفرازه عنه إلى جانبيه.
(٤) القنطرة: جسر يعمل على الماء.

* * *

---

[١] في/ س بلفظ: (ويصرف).
[٢] ساقط م/ س.
[٣] في/ ف بلفظ: (غير).
[٤] في/ س بلفظ: (وتقسيم).

فصل

. . . .

فصل(١)

ويصح الأمان(٢) من مسلم(٣) عاقل مختار غير سكران ولو قنًا أو

(١) في عقد الأمان، وما يتعلق به.

(٢) الأمان ضد الخوف، وهو الطمأنينة (معجم متن اللغة ١/ ٢٠٨، والمصباح ١/ ٣٤، والمنجد ص ١٦).

وعرفه ابن عرفة من المالكية في الاصطلاح: بأنه رفع استباحة دم الحربي ورقه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما. (الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢/ ٢٨٣).

والأصل فيه: قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ**﴾.

وقوله ﷺ في حديث علي رضي الله عنه: «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم**» رواه أحمد.

وكذا الاتفاق على جوازه.

(٣) وهو قول الجمهور؛ لقوله ﷺ: «**ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم**».

وعند الحنفية: يصح من الذمي إذا أمره به مسلم؛ لأنه بأمر المسلم صار مالكًا للأمان؛ إذ هو بمنزلة من أمره.

(فتح القدير ٤/ ٣٠٠، والشرح الصغير ٢/ ٢/ ٢٨٧، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٧، وكشاف القناع ٣/ ١٠٤).

والأقرب: قول الجمهور؛ لأن شرط الأمان عدم الضرر على المسلمين، وترك الأمان بيد الذمي ولو أمره مسلم فيه ضرر لاتهامه.

. . . .

. . . .

أنثى[(١)] بلا ضرر[(٢)]، . . . .

(١) باتفاق الأئمة: أنه يشترط أن يكون المؤمِّن عاقلاً ذكرًا أو أنثى لعموم ما تقدم، ولحديث أم هانئ، وفيه قوله ﷺ: «**أجرنا من أجرت يا أم هانئ**» متفق عليه (المصادر السابقة).

وأما الصبي: فإن كان غير مميز فلا يصح أمانه باتفاق الفقهاء، وإن كان مميزًا فالجمهور لا يصح أمانه؛ لأنه مرفوع عنه القلم، وقوله ﷺ: «**يسعى بذمتهم أدناهم**» خطاب للبالغين، ولأنه غير مكلف فلا يلزم بقوله حكم.

وعند المالكية: يصح أمانه؛ لعموم الأدلة السابقة (المصادر السابقة).

ونوقش: بأنها مخصوصة كما في دليل الجمهور.

وأما العبد: فالجمهور يصح أمانه؛ للعمومات، ولقول عمر: «العبد المسلم من المسلمين، وذمته ذمتهم، وأمانه أمانهم» رواه البيهقي ٩/ ٩٤.

وعند الحنفية: لا يصح أمانه إلا إذا أذن له في القتال؛ لأن معنى النصرة في الأمان مستورة فلا يتبين ذلك إلا لمن يكون مالكًا للقتال، والعبد مشغول بخدمة مولاه.

ونوقش: إنما صح أمان العبد لكونه مسلمًا لا مقاتلاً، ولهذا صح أمان المرأة.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور (المصادر السابقة).

(٢) وهو قول الجمهور: فيشترط انتفاء الضرر، وإن لم تظهر مصلحة؛ لعموم الأدلة السابقة.

وعند الحنفية: يشترط للأمان المصلحة؛ لأن القتال فرض والأمان يتضمن تحريمه فلا يصار إليه إلا لمصلحة (المصادر السابقة).

ونوقش: بوقوع الأمان وإن لم تظهر مصلحة كأمين أم هانئ، وزينب لأبي العاص.

. . . .

. . . .

في عشر سنين(١) فأقل منجزاً ومعلقاً(٢) من[١] إمام لجميع المشركين(٣)،

(١) وعند الحنفية: لا يبلغ سنة، فإن أقام سنة فأكثر فعليه الجزية؛ لوجوب الجزية في السنة.

وعند المالكية: إن حدد بأكثر من أربعة أشهر فعلى ما حدد، وإن لم تحدد أو حدد بأقل من أربعة أشهر فمدته أربعة أشهر؛ لأنه كافر أبيح له الإقامة في دار الإسلام من غير التزام جزية، فلم تلزمه كالنساء والصبيان.

وعند الشافعية: مدة الأمان أربعة أشهر إلا إن كان لغرض، فإلى انتهاء غرضه؛ لقوله تعالى: ﴿فَسِيحُوا فِي الأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ﴾.

(مجمع الأنهر ١/ ٦٥٧، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٨٣، ومغني المحتاج ٤/ ٢٦٠، والإنصاف ٤/ ٢٠٦، وكشاف القناع ٣/ ١٠٤).

(٢) منجزاً بغير تعليق كقوله: أنت آمن، ومعلقاً: كقوله ﷺ: «**من دخل دار أبي سفيان فهو آمن**».

ويصح بكل قول أو فعل دل عليه، وبإشارة مفهومة حتى مع القدرة على النطق، و قال عمر رضي الله عنه: «لو أن أحدكم أشار بإصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل بأمانه فقتله قتلته به» رواه سعيد بن منصور. (كشاف القناع ٣/ ١٠٥).

(٣) فالأمان العام لا يصح إلا من الإمام، وهو قول الجمهور؛ لأن ولاية الإمام عامة والمصالح خاضعة لتقديره فلا يفتات عليه، ولأن من شرط الأمان عدم الضرر، وترك الأمان لأفراد الرعية فيه ضرر، وفيه تعطيل للجهاد وهو فرض لايجوز تعطيله.

وعند الحنفية: يجوز أمان آحاد المسلمين للجمع الكثير، إلا إذا تضمن =

[١] في/ ف بلفظ: (ومن).

. . . .

ومن أمير لأهل بلدة جعل بإزائهم[١]، ومن كل أحد لقافلة وحصن صغيرين عرفًا[٢]، ويحرم به قتل ورق وأسر[٣].

= مفسدة؛ لقوله ﷺ: «**المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وأدناهم أقلهم، وأقل المسلمين واحد (فتح القدير ٤/ ٢٩٨).

ونوقش: بأنه يخص منه الجمع الكثير لأدلة الجمهور.

وعلى هذا فالأقرب: قول الجمهور.

(فتح القدير ٤/ ٢٩٨، وجواهر الإكليل ١/ ٢٥٨، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٧، الفروع ٦/ ٢٤٩).

(١) أي ولي قتالهم؛ لأن له الولاية عليهم فقط.

(٢) لأن عمر أجاز أمان العبد لأهل الحصن (كشاف القناع ٣/ ١٠٥).

وقوله: «عرفًا» هذا ظاهر كلام كثير من الأصحاب، وصوبه في تصحيح الفروع.

والقول الثاني: أن يكونا مائة فأقل، اختاره ابن البناء (الفروع ٦/ ٢٤٩، وكشاف القناع ٣/ ١٠٥).

(٣) وأخذ مال لعصمتهم بالأمان.

(انظر: الشرح الصغير ٢/ ٢٨٨، ومغني المحتاج ٤/ ٢٣٨، وكشاف القناع ٣/ ١٠٤).

وقال في الإقناع وشرحه ٣/ ١٠٨: «ومن دخل منا معاشر المسلمين دارهم أي الكفار بأمان حرمت عليهم خيانتهم؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان بشرط عدم خيانتهم... ولا يصلح في ديننا الغدر، وحرمت عليه معاملتهم بالربا، فإن خانهم أو سرق منهم أو اقترض شيئًا وجب رده إلى

. . . .

. . . .

ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام لزم إجابته ثم يرد إلى مأمنه[١](١).

والهدنة: عقد الإمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة ولو طالت بقدر الحاجة(٢)، وهي لازمة(٣) يجوز عقدها لمصلحة حيث جاز تأخير

= أربابه . . . ومن جاء منهم بأمان فخاننا كان ناقضًا لأمانه، ومن دخل منهم دار الإسلام بغير أمان وادعى أنه رسول أو تاجر قبل منه إن صدقته عادة، وإلا كأسير يخير فيه الإمام بين قتل ورق ومن وفداء، وإن كان جاسوسًا فكأسير . . . وإن كان ممن ضل الطريق أو حملته ريح في مركبة إلينا، أو شرد إلينا بعض دوابهم، أو أبق بعض رقيقهم فهو لمن أخذه غير مخموس».

(١) لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ (تفسير ابن كثير ٢/ ٣٣٧).

(٢) في المطلع ص ٢٢١: «الهدنة: أصلها السكون يقال: هدنت الرجل وأهدنته إذا أسكنته. . . . وتسمى مهادنة وموادعة ومعاهدة».

(٣) المذهب: أن الهدنة تجوز مدة معلومة ولو زادت على عشر سنوات.

وعن الإمام أحمد: لا تجوز أكثر من عشر سنوات (الإنصاف ٤/ ٢١٢).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣١٥): «ويجوز عقدها مطلقًا ومؤقتًا، والمؤقت لازم من الطرفين يجب الوفاء به ما لم ينقضه العدو، ولا ينقض بمجرد خوف الخيانة في أظهر قولي العلماء، وأما المطلق فهو عقد جائز يعمل الإمام فيه بالمصلحة».

---

[١] في / س بلفظ: (امامته).

. . . .

الجهاد لنحو ضعف بالمسلمين ولو بمال منا ضرورة(١).

ويجوز شرط رد رجل جاء منهم مسلمًا للحاجة(٢) وأمره سرًا بقتالهم والفرار منهم(٣).

ولو هرب قن فأسلم لم يرد وهو حر(٤).

---

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية والمالكية والشافعية.

(فتح القدير ٥/ ٤٦٠، والقوانين ص (١٧٥)، والأم ٤/ ١٨٨، وكشاف القناع ٣/ ١١٢)، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء الحارث الغطفاني إلى رسول الله ﷺ فقال: يا محمد، شاطرنا تمر المدينة، فقال: «**حتى أستأمر السعود**» فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد ابن الربيع وسعد بن خيثمة وسعد بن مسعود. . . » الحديث رواه البزار والطبراني، وفي مجمع الزوائد ٦/ ١٣٣: «فيها محمد بن عمرو، وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات».

(٢) لفعله ﷺ في صلح الحديبية، رواه البخاري.

(٣) قال في كشاف القناع ٣/ ١١٤: «وإن شرط رد من جاء من الرجال مسلمًا جاز لحاجة. . . قال في المبدع: «وظاهره وإن لم تكن له عشيرة تحميه، وإن لم تكن حاجة، كظهور المسلمين وقوتهم، لا يصح اشتراطه؛ فلا يمنعهم أي: الكفار الإمام أخذه ولا يجبره على ذلك. . . وله أن يأمره سرًا بقتالهم وبالهرب منهم. . . ولمن جاءنا منهم مسلمًا ولمن أسلم معه أن يتحيزوا، ويقتلوا من قدروا عليه من الكفار ويأخذوا أموالهم، ولا يدخلون في الصلح».

(٤) لأنه ملك نفسه بإسلامه؛ ولقوله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾.

. . . .

. . . .

ويؤخذون بجنايتهم على مسلم من مال وقود وحد(١)، ويجوز قتل رهائنهم[١] إن قتلوا رهائننا(٢)، وإن خيف نقض عهدهم أعلمهم أنه لم يبق بينه وبينهم عهد قبل الإغارة عليهم(٣).

* * *

(١) أي حد قذف مسلم وحد سرقة؛ لأن الهدنة تقتضي أمان المسلمين منهم وأمانهم من المسلمين في النفس والمال والعرض، ولا يحدون لحق الله؛ لأنهم لم يلتزموا حكمنا.

(٢) لقوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ** ﴾.

(٣) العهد الذي بين المسلمين والكفار له ثلاث حالات:

الأولى: أن ينقضوا العهد؛ فينتقض عهدهم؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُم مِّنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ** ﴾، وكنقض قريش وبني قريظة عهدهم وقتال النبي ﷺ لهم.

الثانية: أن يستقيموا لنا ولا نخاف منهم خيانة؛ فيجب علينا الاستقامة لهم؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ** ﴾.

الثالثة: أن نخاف منهم نقض العهد؛ فننبذ إليهم عهدهم؛ لقوله تعالى: ﴿ **وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ** ﴾ فيقول الإمام: نبذت عهدكم وصرتم حربًا، ولا يصح نقضه إلا من الإمام أو نائبه.

* * *

[١] في/ م، ف بلفظ: (رهبانيهم إن قتلوا رهبانينا).

بَابُ عَقْدِ الذِّمَّةِ وَأَحْكَامِهَا

. . . .

(باب عقد الذمة وأحكامها)

الذمة لغة: العهد والضمان والأمان(١)، ومعنى عقد الذمة: إقرار بعض الكفار على كفرهم[١] بشرط[٢] بذل الجزية(٢) والتزام أحكام الملة(٣)(٤).

والأصل فيه[٣] قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ........

---

(١) الصحاح والمصباح والمغرب، مادة (ذمم)، والمطلع ص (٢٢١). وفي حديث علي في الصحيحين: «ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم».

(٢) بدلاً عن قتلهم فهي قد وجبت عقوبة وعوضًا عن حقن الدم.

(٣) كما سيأتي في الفصل القادم، فيقام عليهم من الحدود ما يعتقدون تحريمه كالزنا والسرقة، دون ما يعتقدون حله كالخمر.... إلخ.

(٤) وانظر: جواهر الإكليل ١/ ١٠٥، وأحكام أهل الذمة ٢/ ٤٧٥، وكشاف القناع ٣/ ١١٦.

فالذمي: كما ذكر المؤلف.

والمعاهد: من أخذ عليه العهد من الكفار.

والمستأمن: من دخل دار الإسلام بأمان من الإمام أو أحد المسلمين.

والحربي: من لم يقبل دعوة الإسلام ولم يعقد له ذمة ولا عهد.

---

[١] في/ س بلفظ: (كفارهم).

[٢] في/ م، ف بلفظ: (يشترط).

[٣] في/ م، ف بلفظ: (فيها).

لا يُعْقَدُ لِغَيْرِ المَجُوسِ

صَاغِرُونَ ﴾(١).

(**لا يعقد**)[١] أي لا يصح عقد الذمة (**لغير المجوس**)(٢) لأنه يروى أنه كان لهم كتاب فرفع [٢] فصار لهم بذلك شبهة(٣)، ولأنه ﷺ أخذ الجزية[٣] من مجوس هجر(٤) . رواه البخاري عن عبد الرحمن بن عوف .

---

(١) سورة التوبة آية (٢٩).
وأما السنة فلما يأتي.
وأما الإجماع فقد قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (١١٤): «واتفقوا على وجوب أخذ الجزية من اليهود والنصارى ممن كان منهم من الأعاجم الذين دان أجدادهم بدين من الدينين قبل مبعث الرسول ﷺ...».
وفي الإفصاح ٢/ ٢٩٢: «واتفقوا على أن الجزية تضرب على أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى».

(٢) في المطلع ص (٢٢٢): «منسوب إلى المجوسية وهي نحلة»، وفي ص (٢٢٣) قال قتادة بن دعامة: «والمجوس يعبدون الشمس والقمر».
وفي الملل للشهرستاني ١/ ٢٣٢: «المجوس: هم عبدة النار القائلون أن للعالم أصلين اثنين مدبرين يقتسمان الخير والشر والنفع والضر، وفي الفارسية «يزدان» و «أهرمن».

(٣) ولا يثبت أن للمجوس كتابًا.

(٤) أخرجه البخاري ٤/ ٦٢ ـ الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، أبو داود ٣/ ٤٣٢ ـ الخراج والإمارة والفيء ـ باب في أخذ الجزية من المجوس ـ ح ٣٠٤٣، الترمذي ٤/ ١٤٧ ـ السير ـ ح ١٥٨٦، الدارمي ٢/ ١٥٢ ـ السير ـ =

---

[١] في/ س بلفظ: (لا يصح).
[٢] لفظ: (فرفع) مكرر في /م.
[٣] في/ س بلفظ: (الجفية).

وَأَهْلِ الكِتَابَيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ.

(وأهل الكتابين) اليهود(١) والنصارى(٢) على اختلاف طوائفهم (ومن تبعهم) فتدين[١] [ ][٢]بأحد الدينين كالسامرة(٣) والفرنج(٤)

= باب في أخذ الجزية من المجوس ـ ح ٢٥٠٤، أحمد ١/ ١٩١، ١٩٤، الشافعي في الأم ٤/ ١٧٤، عبد الرزاق ٦/ ٦٨ ـ ح ١٠٠٢٤، ابن أبي شيبة ١٢/ ٢٤٣ ـ ح ١٢٦٩٤، أبو عبيد في الأموال ص ٣٧ ـ ح ٧٧، ابن زنجويه في الأموال ١/ ١٣٧ ـ ح ١٢٣، ابن الجارود في الأموال ص ٣٧٣ ـ ح ١١٠٥، البيهقي ٩/ ١٨٩ ـ الجزية ـ باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، البغوي في شرح السنة ١١/ ١٦٨ ـ ١٦٩ ـ ح ٢٧٥٠ ـ من طريق عمرو ابن دينار عن بجالة بن عبدة التميمي عن عبد الرحمن بن عوف.

(١) في المطلع ص (٢٢٢): «وفي تسميتهم خمسة أقوال:
أحدها: قولهم: «إنا هدنا إليك».
والثاني: أنهم هادوا من عبادة العجل أي تابوا.
والثالث: أنهم مالوا عن دين الإسلام ودين موسى.
والرابع: أنهم يهودون عند قراءة القرآن، أي يتحركون.
والخامس: نسبتهم إلى يهوذ بن يعقوب».

(٢) في المطلع ص (٢٢٢): «واحدهم نصران، والأنثى نصرانة، بمعنى نصراني ونصرانية، نسبة إلى قرية بالشام يقال لها: نصران، ويقال لها: ناصرة».

(٣) قبيلة من قبائل بني إسرائيل إليهم نسب السامري، قال الزجاج: في زماننا يسمون السمرة، وهم طائفة من اليهود متشددون في دينهم» (لسان العرب ٤/ ٣٨٠، والمطلع ص ٢٢٢).

(٤) في المطلع ص (٢٢٢): «وأما الفرنج فهم الروم، ويقال: بنو الأصفر».

---

[١] في/ س بلفظ: (فتعين).

[٢] في ظ/ بزيادة لفظ: (بدينهم)، وفي/ س بزيادة لفظ: (بينهم).

. . . .

والصابئين[١]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[٢][٣]

(١) في المطلع ص (٢٢٣): «الخارجون من دين إلى غيره، وأصل الصبو: الخروج».

وفي لسان العرب ١/ ١٠٧: «قوم شبه دينهم دين النصارى إلا أن قبلتهم نحو مهب الجنوب يزعمون أنهم على دين نوح عليه السلام. . .».

(٢) سورة آل عمران آية (١٨٦).

(٣) اتفق الفقهاء على جواز عقد الذمة لأهل الكتاب والمجوس، كما اتفقوا على عدم جواز عقدها للمرتد، واختلفوا فيما عدا ذلك.

فعند الشافعية والحنابلة: تعقد لأهل الكتاب ومن تبعهم والمجوس؛ لما استدل به المؤلف.

وعند الحنفية: تعقد لجميع الكفار إلا عبدة الأوثان من العرب؛ لأن عقد الذمة لرجاء الإسلام عن طريق المخالطة بالمسلمين، وهذا لا يحصل بعقد الذمة مع مشركي العرب؛ لأن القرآن نزل بلغتهم، فليس لهم أدنى شبهة في عدم الإسلام، فتعين السيف داعيًا لهم.

وعند المالكية: يجوز عقدها لجميع الكفار لا فرق بين كتابي وغيره.

(بدائع الصنائع ٧/ ١١١، وفتح القدير ٥/ ١٩٥، ومواهب الجليل ٣/ ٣٨٠، والأم ٤/ ٢٤٠، وكشاف القناع ٣/ ١١٧).

والأقرب: قول المالكية لما يلي: لحديث بريدة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية. . . وفيه: «**فإن أبوا فلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم**» رواه مسلم.

ولحديث المغيرة أنه قال لعامل كسرى: «أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية» رواه البخاري.

وفي الاختيارات ص (٣١٩): «واختار أبو العباس أخذ الجزية من =

. . . .

وَلاَ يَعْقِدُهَا إِلاَّ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ

(ولا يعقدها) أي لا يصح عقد الذمة (إلا) من (إمام أو نائبه)(١) عقد مؤبد فلا يفتات على الإمام فيه.

ويجب إذا اجتمعت شروطه(٢).

= جميع الكفار، وأنه لم يبق أحد من مشركي العرب بعد، بل كلهم قد أسلموا».

وقال أيضًا كما في مجموع الفتاوى ١٩/ ١٨ ـ ٣٠، و٢٨/ ٣٥٦: «ومذهب الأكثرين: أنه يجوز مهادنة جميع الكفار بالجزية والصغار، وإذا عرفت حقيقة السنة تبين أن رسول الله ﷺ لم يفرق بين عربي وغيره، وأن أخذ الجزية كان مشهوراً وقدوم أبي عبيدة بمال من البحرين معروف، والنبي ﷺ لم يخص العرب بحكم في الدين لا بمنع الجزية، ولا الاسترقاق، ولا بجعل غيرهم ليس كفواً لهم في النكاح، ولا بحل ما استطابوه دون ما استطابه غيرهم، بل علق الأحكام بالأسماء المذكورة في القرآن كالمؤمن والكافر والبر والفاجر».

(١) وهو قول الجمهور؛ لما علل به المؤلف، ولأن ذلك بنظر الإمام وما يراه من المصلحة.

وعند الحنفية: يجوز عقدها من كل مسلم؛ لأن عقد الذمة خلف عن الإسلام فهو بمنزلة الدعوة إليه، ولأنه مقابل الجزية فتحقق فيه المصلحة (المصادر السابقة).

(٢) وهي بذل الجزية، والتزام أحكام الملة، وأن يعقدها الإمام أو نائبه، وأن تكون من أهل الكتاب ومن تبعهم على الخلاف المتقدم، وأن تكون مؤبدة عند الجمهور خلافًا لبعض الشافعية (المصادر السابقة، وانظر: الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ١٤٢).

وَلاَ جِزْيَةَ عَلَىٰ صَبِيٍّ وَلاَ امْرَأَةٍ

(**ولا جزية**) وهي مال يؤخذ منهم على وجه الصغار[(١)] كل عام[(٢)] بدلاً عن قتلهم وإقامتهم بدارنا[(٣)] (**على صبي ولا امرأة**) . . . .

---

(١) الذل والهوان، ويأتي قريبًا عند قول المؤلف: «ويطال وقوفهم».

(٢) كل سنة هلالية، وتكرر بتكرر السنين.

قال في الإفصاح ٢/ ٢٩٤: «واختلفوا هل تجب الجزية بآخر الحول أو بأوله؟ فقال أبو حنيفة: تجب بأوله، وله المطالبة بها بعد عقد الذمة.

وقال مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد: تجب بآخره، ولا يملك المطالبة بها حتى تمضي السنة، فإن مات في أثناء السنة، فقال أبو حنيفة وأحمد: تسقط عنه، وقال مالك والشافعي: يؤخذ جزية ما مضى من السنة من ماله.

واختلفوا فيما إذا وجبت عليه الجزية فلم يؤدها حتى أسلم.

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: تسقط عنه الجزية بإسلامه، وكذلك لو كانت جزية سنتين لم يؤدها ثم أسلم قبل الأداء، فإنها تسقط عنه، وسواء كان إسلامه في أثناء الحول أبو بعد تمامه.

وقال الشافعي: لا يسقطها الإسلام بعد الحول، وله في أثناء الحول قولان».

(٣) وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية: أن الجزية تجب بدلاً عن حقن الدم والإقامة في دار الإسلام.

وعند أبي حنيفة والمالكية: أنها تجب عقوبة على الإصرار على الكفر.

وقال بعض فقهاء الحنفية: أن الجزية صلة مالية ليست بدلاً عن شيء، فليست بدلاً عن حقن الدم، لأن قتل الكافر حق لله تعالى فلا يجوز إسقاطه بعوض مالي، وليست بدلاً عن سكنى الدار لأن الذمي يسكن ملك نفسه.

(فتح القدير ٥/ ٢٩٦، وأحكام القرآن للجصاص ٣/ ١٠١، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٩٢٤، وروضة الطالبين ١٠/ ٣٠٧، وأحكام أهل =

. . . .

. . . .

ومجنون[١] وزمن[٢] وأعمى وشيخ فان[٣][٤] . . . .

= الذمة لابن القيم ١/ ٢٥، وكشاف القناع ٣/ ١١٧).

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/ ٢٢: «الجزية: الخراج المضروب على رؤوس الكفر إذلالاً وصغاراً».

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٧١): «وأجمعوا على أن لا تؤخذ من صبي ولا من امرأة جزية، وأجمعوا على أن لا جزية على العبيد، وأجمعوا على أن لا جزية على مسلم» اهـ.

لحديث معاذ رضي الله عنه، قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، وأمرني أن آخذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافريًا» رواه أبو داود والترمذي وحسنه والنسائي، وصححه الحاكم ١/ ٣٩٨ على شرط الشيخين.

وكتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد: «أن لا يضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه الموسى» أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٥١، وابن زنجويه في الأموال ١/ ١٥١ بسند صحيح.

(٢) في المصباح ١/ ٢٥٦: «زمن الشخص زمانًا وزمانة فهو زَمِنٌ: مرض يدوم زمانًا طويلاً».

(٣) أي الشيخ الهرم، وقيل له: فان؛ لقربه ودنوه من الفناء (المصباح ٢/ ٤٨٢).

(٤) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية: أن المصاب بعاهة مزمنة والعمى والكبر المقعد عن القتال والعمل: لا جزية عليهم؛ لقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ الآية، فدلت الآية أن الجزية تؤخذ ممن كان من أهل القتال.

وعند المالكية وأبي يوسف: أنها تؤخذ منهم؛ إذ إنهم أهل للقتال إذا كانوا أهل رأي في الحرب (المصادر السابقة). =

. . . .

. . . .

. . . .

= وقال شيخ الإسلام، كما في مجموع الفتاوى (٢٨/ ٦٥٩ ـ ٦٦٣):
وأما الراهب الذي يعاون أهل دينه بيده ولسانه: مثل أن يكون له رأي يرجعون إليه في القتال أو نوع من التحضيض: فهذا يقتل باتفاق العلماء، إذا قدر عليه وتؤخذ منه الجزية، وإن كان حبيسًا منفردًا في متعبده، فكيف بمن هم كسائر النصارى في معائشهم ومخالطتهم الناس واكتساب الأموال بالتجارات والزراعات والصناعات واتخاذ الديارات الجامعات لغيرهم، وإنما تميزوا على غيرهم بما يغلظ كفرهم ويجعلهم أئمة في الكفر، مثل التعبد بالنجاسات وترك النكاح واللحم واللباس الذي هو شعار الكفر لا سيما وهم الذين يقيمون دين النصارى بما يظهرونه من الحيل الباطلة التي صنف الفضلاء فيها مصنفات، ومن العبادات الفاسدة وقبول نذورهم وأوقافهم.
والراهب عندهم شرطه ترك النكاح فقط، وهم مع هذا يجوزون أن يكون بُتْركًا وبطرقًا وقسيسًا وغيرهم من أئمة الكفر الذين يصدرون عن أمرهم ونهيهم، ولهم أن يكتسبوا الأموال كما لغيرهم مثل ذلك، فهؤلاء لايتنازع العلماء في أنهم من أحق النصارى بالقتل عند المحاربة وبأخذ الجزية عند المسألة وأنهم من جنس أئمة الكفر الذين قال فيهم الصديق رضي الله عنه ما قال وتلا قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾، ويبين ذلك أنه سبحانه وتعالى قد قال: ﴿إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾.
وقد قال تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾. =

. . . .

. . . .

. . . .

= فهل يقول عالم: إن أئمة الكفر الذين يصدون عوامهم عن سبيل الله ويأكلون أموال الناس بالباطل، ويرضون بأن يتخذوا أربابًا من دون الله لا يقاتلون ولا تؤخذ منهم الجزية مع كونها تؤخذ من العامة الذين هم أقل منهم ضرراً في الدين وأقل أموالاً. لا يقوله من يدري ما يقول. وإنما وقعت الشبهة لما في لفظ الراهب من الإجمال والاشتراك، وقد بينا أن الأثر الوارد مقيد مخصوص، وهو يبين المرفوع في ذلك. وقد اتفق العلماء على أن علة المنع هو ما بيناه.

فهؤلاء الموصوفون تؤخذ منهم الجزية بلا ريب ولا نزاع بين أئمة العلم؛ فإنه ينتزع منهم ولا يحل أن يترك شيء من أرض المسلمين التي فتحوها عنوة وضرب الجزية عليها، ولهذا لم يتنازع فيه أهل العلم من أهل المذاهب المتبوعة من الحنفية و المالكية والشافعية و الحنابلة: أن أرض مصر كانت خراجية وقد ثبت ذلك في الحديث الصحيح الذي في صحيح مسلم قال ﷺ: «**منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مدها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودرهمها، وعدتم من حيث بدأتم**» لكن المسلمون لما كثروا نقلوا أرض السواد في أوائل الدولة العباسية من المخارجة إلى المقاسمة؛ ولذلك نقلوا أرض مصر إلى أن استغلوها هم كما هو الواقع اليوم ولذلك رفع عنها الخراج.

ومثل هذه الأرض لا يجوز باتفاق المسلمين أن تجعل حبسًا على مثل هؤلاء يستغلونها بغير عوض. فعلم أن انتزاع هذه الأرضين منهم و اجب باتفاق علماء المسلمين، وإنما استولوا عليها بكثرة المنافقين من المنتسبين إلى الإسلام في الدولة الرافضية، واستمر الأمر على ذلك، وبسبب كثرة الكتاب والدواوين منهم ومن المنافقين: يتصرفون في أموال المسلمين بمثل هذا كما هو معروف من عمل الدواوين الكافرين والمنافقين. =

. . . .

وَلاَ عَبْدٍ وَلاَ فقيرٍ يَعْجُزُ عَنْهَا

وخنثى مشكل[(١)] (**ولا عبد**[(٢)] **ولا فقير يعجز عنها**)[(٣)].

= ولهذا يوجد لمعابد هؤلاء الكفار من الأحباس ما لا يوجد لمساجد المسلمين ومساكنهم: للعلم والعبادة، مع أن الأرض كانت خراجية باتفاق علماء المسلمين.

ومثل هذا لا يفعله من يؤمن بالله ورسوله وإنما يفعله الكفار والمنافقون ومن لبسوا عليه ذلك من ولاة أمور المسلمين. فإذا عرف ولاة أمور المسلمين الحال عملوا في ذلك ما أمر الله به ورسوله».

(١) لاحتمال كونه أنثى، وتقدم الإجماع أنها لا تؤخذ من الأنثى، ولأن الأصل براءة ذمته.

(٢) وتقدم قريبًا نقل ابن المنذر الإجماع أنها لا تجب على العبيد.

(٣) وهو قول الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾.

وعند الشافعية: تجب على الفقير سواء كان معتملاً أم لا، فتكون دينًا في ذمته حتى يوسر؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ (المصادر السابقة).

وأما الرهبان: فباتفاق الفقهاء أن المخالطين للناس منهم، المشاركين لهم في الرأي والمشورة، أنها تؤخذ منهم الجزية، وهم أولى من عوامهم؛ إذ هم رؤوس الكفر.

وأما المنقطعين للعبادة: ففي رواية عن أبي حنيفة، وبه قال مالك، ورواية عن أحمد: أنها لا تؤخذ منهم، سواء قدر على العمل أم لا؛ لأن الراهب محقون الدم دون عقد الجزية، والجزية لحقن الدم.

وعن أبي حنيفة: إذا كان قادراً على العمل تؤخذ منه؛ لأن المعتمل إذا ترك العمل أخذت منه، فكذا الراهب. =

....

وَمَنْ صَارَ أَهْلاً لَهَا أُخِذَتْ مِنْهُ فِي آخِرِ الحَوْلِ، وَمَتىٰ بَذَلُوا الوَاجِبَ عَلَيْهِمْ وَجَبَ قَبُولُهُ وَحَرُمَ قِتَالُهُمْ

وتجب على عتيق ولو لمسلم(١).

(**ومن صار أهلاً لها**) أي للجزية (**أخذت منه في آخر الحول**)(٢) بالحساب(٣).

(**ومتى بذلوا الواجب عليهم**) من الجزية (**وجب قبوله**) منهم(٤)، (**وحرم قتالهم**) وأخذ مالهم، ووجب دفع من قصدهم بأذى(٥) ما لم

= وعند الشافعية: تجب على الراهب مطلقًا؛ لعموم قوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾، ولأنها بدل حقن الدم وسكنى الدار، والراهب كغيره في ذلك (المصادر السابقة).

(١) أي ولو أعتقه مسلم؛ لأنه حر مكلف موسر من أهل القتال.

(٢) تقدم الخلاف في ذلك قريبًا.

(٣) أي بمقدار ما بقي من الحول؛ إن نصفًا فنصف، وإن ربعًا فربع، ونحو ذلك. ولا يترك حتى يتم له الحول؛ لئلا يحتاج إلى إفراده بحول.

(٤) لقوله تعالى: ﴿**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ**﴾ فجعل إعطاء الجزية غاية لكف القتال عنهم، ولحديث بريدة، وفيه: «**فاسألهم الجزية فإن هم أطاعوا فاقبل منهم وكف عنهم**» رواه مسلم.

(٥) ولو انفردوا ببلد، ولو شرطنا أن لا نذب عنهم لم يصح.

قال ابن حزم: من كان في الذمة وجاء أهل الحرب إلى بلادنا يقصدونه وجب علينا أن نخرج لقتالهم بالسلاح والكراع، ونموت دون ذلك صونًا لمن هو في ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ، فإن تسليمه دون ذلك إهمال لعقد الذمة» (الفروق للقرافي ٣/ ١٤). =

وَيُمْتَهَنُونَ عِنْدَ أَخْذِهَا وَيُطَالُ وُقُوفُهُمْ وَتُجَرُّ أَيْدِيهِمْ.

يكونوا بدار[١] حرب(١).

ومن أسلم بعد الحول سقطت عنه(٢).

(**ويمتهنون عند أخذها**)[٢] أي أخذ الجزية (**ويطال وقوفهم**(٣) **وتجر أيديهم**) وجوبًا ؛لقوله تعالى: ﴿**وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾(٤)(٥)، ولا يقبل إرسالها(٦).

= وقال القرافي في الفروق ٣/ ١٤: «إن عقد الذمة يوجب حقوقًا؛ لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا... فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم، أو نوع من أنواع الأذية، أو أعان على ذلك، فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام».

(١) فلا يجب الدفع عنهم؛ لبقائهم بدار الحرب، فحكمهم حكمهم.

(٢) تقدم بحث هذه المسألة قريبًا عند قول المؤلف: «ولا جزية وهي... كل عام».

ودليل ذلك قوله: ﴿**قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ**﴾.

(٣) بأن تؤخذ منهم وهم قيام والآخذ جالس.

(٤) سورة التوبة آية (٨٦).

(٥) وقيل: عن ذل واعتراف للمسلمين بأن أيديهم فوق أيديهم.

وقيل: عن إنعام عليهم، لأن قبول الجزية وترك أنفسهم نعمة عليهم.

وقيل: نقدًا عن ظهر يد ليس نسيئة.

وقال الشافعي: الصغار إجراء حكم الإسلام عليهم.

(تفسير ابن كثير ٢/ ٣٤٧، وزاد المسير ٣/ ٤٢٠، وأحكام القرآن للشافعي ٢/ ٦١، والمفردات في غريب القرآن ص ٥٥١، ولسان العرب ٣/ ١٠٠٧).

(٦) مع رسول.

---

[١] في/ س بلفظ: (الحرب).

[٢] في/ س بلفظ: (اخذه).

فَصْلٌ

وَيَلْزَمُ الإِمَامَ أَخْذُهُمْ بِحُكْمِ الإِسْلاَمِ فِي النَّفْسِ وَالمَالِ وَالْعِرْضِ وَإِقَامَةِ الحُدُودِ عَلَيْهِمْ فِيْمَا يَعْتَقِدُونَ تَحْرِيْمَهُ دُوْنَ مَا يَعْتَقِدُونَ حِلَّهُ

(فصل)

في أحكام أهل الذمة[١]

(**ويلزم الإمام أخذهم**) أي أخذ أهل الذمة (**بحكم الإسلام**[٢] **في**) ضمان (**النفس**[٣] **والمال**[٤] **والعرض**[٥] **وإقامة الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه**) كالزنا[٦] (**دون ما يعتقدون حله**) كالخمر[٧]؛ لأن عقد

---

(١) أي فيما يجب عليهم ولهم بعقد الذمة مما يقتضيه عقدها لهم.

(٢) أي ما يقتضيه الإسلام من الأحكام؛ لأن المفرد المضاف يعم.

(٣) فإذا قتل مسلمًا أو ذميًا قتل، وإذا قطع طرفَه قطع طرفُه، لحديث أنس في الصحيحين: «أن يهوديًا قتل جارية على أوضاح لها فقتله النبي ﷺ».

(٤) فلو أتلف مالاً لغيره ضمنه.

(٥) فلو قذف إنسانًا أو سبه أقيم عليه ما يقام على المسلم.

(٦) والسرقة كما تقام على المسلم إذا زنا أو سرق.

(٧) وأكل لحم الخنزير، ونكاح محرم؛ لأنهم يقرون على ذلك، إلا أنهم يمنعون من إظهار ذلك بين المسلمين كما سيأتي قريبًا، وكذا ما يرون صحته من العقود ما لم يرتفعوا إلينا.

قال شيخ الإسلام / : «وإذا تزوج اليهودي بنت أخيه أو بنت أخته كان ولده منها يلحقه، ويرثه باتفاق المسلمين، وإن كان هذا النكاح باطلاً باتفاق المسلمين؛ لاعتقادهم حله».

وَيَلْزَمُهُمْ التَّمَيُّزَ عَنِ المُسْلِمِيْنَ

الذمة لا يصح إلا بالتزام أحكام الإسلام كما تقدم(١).

وروى[١] ابن عمر «أن النبي ﷺ أتي بيهودين قد فجرا بعد إحصانهما فرجمهما»(٢).

(**ويلزمهم التميز عن المسلمين**) بالقبور بأن لا يدفنوا في مقابرنا(٣)، والحلي بحذف[٢] مقدم رؤوسهم(٤) لا كعادة الأشراف(٥) ونحو شد[٣] زنار(٦)، . . . .

---

(١) في أول الباب.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٩٠ ـ الجنائز ـ باب الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد ٤/ ١٨٦ ـ المناقب ـ باب قول الله تعالى ﴿يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾، ٥/ ١٧٠ ـ تفسير سورة آل عمران، ٨/ ٢٢، ٣٠ ـ الحدود ـ باب الرجم في البلاط، وباب أحكام أهل الذمة، ٨/ ١٥٣ ـ الاعتصام بالكتاب والسنة ـ باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم، ٨/ ٢١٣ ـ ٢١٤ ـ التوحيد ـ باب ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها من كتب الله بالعربية وغيرها، مسلم ٣/ ١٣٢٦ ـ الحدود ـ ح ٢٦.

(٣) وقد نقل ابن حزم بالاتفاق على التزامهم بعدم التشبه بالمسلمين، وأن لا يجاوروا المسلمين بموتاهم. ويأتي نقل كلامه رحمه الله (مراتب الإجماع ص ١١٥).

(٤) أي حلق مقدمها بأن يجزوا نواصيهم، وقد نقل ابن حزم الاتفاق على هذا.

(٥) فلا يفرقوا شعورهم، بل تكون لهم جمة.

(٦) الزنار: خيط غليظ تشده النصارى على أوساطها.

وقد نقل ابن حزم الاتفاق على هذا (مراتب الإجماع ص ١١٥).

---

[١] في/ ف بلفظ: (روى عن ابن عمر).

[٢] في/ ف بلفظ: (بحز).

[٣] في/ س بلفظ: (شدد).

وَلَهُمْ رُكُوبُ غَيْرِ الخَيْلِ بِغَيْرِ سَرْجٍ بِإِكَافٍ.

ولدخول حمامنا بجلجل(١) [١]أو نحو[٢] خاتم رصاص برقابهم(٢)، **(ولهم ركوب غير الخيل)** كالحمير **(بغير سرج)** فيركبون **(بإكاف)** وهو البرذعة(٣) لماروى الخلال أن عمر أمر بجز نواصي أهل الذمة وأن يشدوا المناطق(٤) وأن يركبوا الأكف بالعرض(٥)(٦).

---

(١) الجرس الصغير الذي يعلق في الأعناق، والجلجلة صوته (لسان العرب ١١/ ١٢٢).

(٢) ونحو ذلك كحديد، لا من ذهب ونحوه، ولا من صليب لمنعهم إظهاره.

(٣) في المصباح ٢/ ٤٣: «حلس يجعل تحت الرحل، والجمع: البراذع.

وفي زماننا هي للحمار ما يركب عليه بمنزلة السرج للفرس» اهـ.

وقد نقل ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١١٥: «الاتفاق أن لا يركبوا السروج ولا يتقلدوا شيئًا من السلاح، ولايحملوه مع أنفسهم ولا يتخذوه».

(٤) وهي ما يشد به الوسط، وتسمى الحياصة (انظر: المصباح ٢/ ٦١١).

(٥) بأن تكون رجلاه إلى جانب وظهره إلى آخر.

ويمنعون أيضًا من التسمي بأسماء المسلمين أو التكني بكناهم.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣١٨): «ويمنعون من ألقاب المسلمين كعز الدين ونحوه».

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٦/ ٨٥ ـ ح ١٠٠٩٠، ١٠/ ٣٣١ ـ ح ١٩٢٧٣، أبو عبيد في الأموال ص ٥٧ ـ ٥٨ ـ ح ١٣٧، ابن زنجويه في الأموال ١/ ١٨٥ ـ ح ٢١٤ ـ من طريق عبد الله بن عمر عن نافع عن أسلم عن عمر. وإسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر العمري.

---

[١] في جميع النسخ ما عدا / ز بلفظ: (جلجل).

[٢] في / م، ف بلفظ: (ونحو).

وَلاَ يَجُوزُ تَصْدِيْرُهُم فِي المَجَالِسِ وَلاَ القِيَامُ لَهُمْ وَلاَ بُدَاءَتُهُم بِالسَّلاَمِ

(ولا يجوز تصديرهم في المجالس(١) **ولا القيام لهم**(٢) **ولا بداءتهم بالسلام**[١]**)**(٣) أو بـ «كيف أصبحت» أو أمسيت . . . .

---

(١) لما فيه من تعظيمهم وقدحكم عليهم بالصغار.

قال ابن قدامة في المغني ٨/ ٥٣٦ : «ولا يجوز تصديرهم في المجالس؛ لحديث أبي هريرة : «وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه».

وقال عمر رضي الله عنه : « أذلوهم ولاتظلموهم».

(٢) لأنه في معنى التصدير.

(٣) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه**»، رواه مسلم.

وقال الصنعاني في سبل السلام ٤/ ١٣٧٧ : «فيه دليل على تحريم ابتداء المسلم اليهودي والنصراني بالسلام؛ لأن ذلك أصل النهي وحمله على الكراهة خلاف أصله. . وإلى التحريم ذهب طائفة من السلف والخلف».

وفي الإنصاف ٤/ ٢٣٣ : «وفيه احتمال : تجوز للحاجة».

وقال النووي كما في الفتح ١١/ ٤١ : «السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر أن يسلم بلفظ التعميم، ويقصد به المسلم»؛ لما في صحيح البخاري : «أنه ﷺ سلم على مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين».

وأما الرد عليهم فقال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٤٢٥ : «واختلفوا في وجوب الرد عليهم، والجمهور على وجوبه، وهو الصواب»، وذلك للأمر برد السلام عليهم كما يأتي.

وأما كيفية الرد فله حالتان :

الأولى : أن يلحن في تسليمه فهذا يقال في الرد عليه : «وعليك»؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا : «**إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول** =

---

[١] في/ ف بلفظ : (السلام).

. . . .

أو حالك(١)، ولا[١] تهنئتهم(٢) وتعزيتهم وعيادتهم(٣) . . . .

= أحدهم: السام عليكم فقل: وعليك» متفق عليه، وقد ورد بحذف الواو كما في حديث عائشة في الصحيحين، ولفظه: «قلت: عليكم». وكلاهما جائز، وإثباتها أجود كما هو أكثر الروايات.

الثانية: أن لايلحن في سلامه بل يكون واضحًا، فقد قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/ ١٩٩: «لو تحقق السامع أن الذمي قال له: سلام عليكم، فالذي تقتضيه الأدلة الشرعية أن يقال له: وعليك السلام، فإن هذا من باب العدل، والله أمر بالعدل والإحسان. . .».

(١) نص عليه الإمام أحمد.

وعن شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣١٩): «واختلف كلام أبي العباس في رد تحية الذمي هل ترد بمثلها أو «وعليكم» فقط؟

ويجوز أن يقال: أهلاً وسهلاً، ويجوز عيادة أهل الذمة وتهنئتهم وتعزيتهم، ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة كرجاء الإسلام».

(٢) تهنئتهم تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن تكون التهنئة بزوجة أو ولد أو قدوم غائب أو عافية أو سلامة من مكروه، وقد اختلفت الرواية فيها عن أحمد فأباحها مرة ومنعها أخرى، والمذهب المنع كما في الإنصاف ٤/ ٢٣٢، والكلام فيها كالكلام في التعزية والعيادة ويأتي.

الثاني: أن تكون التهنئة بشعائر الكفر المختصة به، فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم. . . فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات، وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب (أحكام أهل الذمة ١/ ٢٠٥).

(٣) وهذا هو المذهب: تحريم تعزيتهم وعيادتهم؛ لقوله ﷺ: «لا تبدؤوا اليهود =

[١] في/ م بلفظ: (وتهنئتهم)، وفي/ ف بلفظ: (أو تهنئتهم).

. . . .

وشهادة أعيادهم(١)؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**لا تبدؤوا اليهود والنصارىٰ بالسلام، فإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروهم إلى أضيقها**»(٢) (٣)، قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

= **والنصارى بالسلام**»، وهذا بمعناه.

وعن الإمام أحمد: الجواز؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له: «**أسلم**» فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «**الحمد لله الذي أنقذه من النار**» رواه البخاري.

قال ابن حجر في الفتح ٣/ ٢٦٢: «فيه جواز استخدام المشرك وعيادته إذا مرض وفيه حسن العهد».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣١٩): «ويجوز عيادة أهل الذمة وتهنئتهم وتعزيتهم ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة كرجاء الإسلام، وقال العلماء: يعاد الذمي ويعرض عليه الإسلام».

(١) الدينية، وتقدم كلام ابن القيم قريبًا في حكم تهنئتهم بأعيادهم الدينية.

(٢) ومعنى الحديث: عدم إفساح الطريق لهم، وليس المعنى مضايقتهم في الطريق؛ إذ لم يحصل هذا في عهد النبي ﷺ.

(٣) أخرجه مسلم ٤/ ١٧٠٧ ـ السلام ـ ح ١٣، البخاري في الأدب المفرد ٢/ ٥٣٨ ـ ح ١١١١، أبوداود ٥/ ٣٨٤ ـ الأدب ـ باب في السلام على أهل الذمة ـ ح ٥٢٠٥، الترمذي ٤/ ١٥٤ ـ السير ـ باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب ـ ح ١٦٠٢، أحمد ٢/ ٢٦٣، ٢٦٦، ٣٤٦، ٤٤٤، ٤٥٩، ٥٢٥، الطيالسي ص ٣١٨ ـ ح ٢٤٢٤، عبد الرزاق ٦/ ١٠ ـ ح ٩٨٣٧، =

. . . .

وَيُمْنَعُونَ مِنْ إِحْدَاثِ كَنَائِسَ وَبِيَعٍ وَبِنَاءِ مَا انْهَدَمَ مِنْهَا

(ويمنعون من إحداث كنائس وبيع)(١) ومجتمع لصلاة [في دارنا][١](٢) (و) من (بناء ما انهدم منها(٣) . . . .

= ١٠/ ٣٩١ ـ ح ١٩٤٥٧، ابن السني في عمل اليوم والليلة ص ١٢٢ ـ ح ٢٤١، أبو نعيم في الحلية ٧/ ١٤١، البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ٢٠٣ ـ الجزية، وفي الآداب ص ٤٤٠ ـ ح ٩٧٣.

(١) الكنائس: مفردها كنيسة، وهي متعبَّد اليهود، وهي معربة أصلها كنشت، أو هي متعبد النصارى، كما هو قول الجوهري وخطأه الصاغاني فقال: هو سهو منه إنما هي لليهود، والبيعة للنصارى متعبداً لهم (تاج العروس ٨/ ٤٥٠).

(٢) قال في الإفصاح ٢/ ٣٠٠: «واتفقوا على أنه لا يجوز إحداث كنيسة ولا بيعة في المدن والأمصار في بلاد الإسلام».

ونقل ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١١٥: «الاتفاق على أنهم لا يمنعون من مرّ بهم من المسلمين النزول في كنائسهم من ليل أو نهار وأن يوسعوا أبوابها للمارة. . . .».

(٣) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٨/ ٦٣٤: «أما دعواهم أن المسلمين ظلموهم في إغلاقها، فهذا كذب مخالف لإجماع المسلمين؛ فإن علماء المسلمين من أهل المذاهب الأربعة مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وغيرهم من الأئمة كسفيان الثوري والأوزاعي والليث بن سعد وغيرهم، ومن قبلهم من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أجمعين: متفقون على أن الإمام لو هدم كل كنيسة بأرض العنوة كأرض مصر والسواد بالعراق وبر الشام ونحو ذلك مجتهداً في ذلك، ومتبعاً في ذلك لمن يرى ذلك، لم يكن ذلك ظلماً منه، بل تجب طاعته في ذلك ومساعدته في ذلك ممن يرى ذلك.

وإن امتنعوا عن حكم المسلمين لهم كانوا ناقضين العهد، وحلت بذلك =

---

[١] ساقط من / ف.

وَلَوْ ظُلْمًا

ولو ظلمًا)[(١)] لما روى كثير بن مرة[(٢)] قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: «قال[١] رسول الله ﷺ: «**لا تبنى الكنيسة في الإسلام، ولا يجدد ما خرب**

= دماؤهم وأموالهم، وأما قولهم: إن هذه الكنائس قائمة من عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وإن الخلفاء الراشدين أقروهم عليها، فهذا أيضًا من الكذب؛ فإن من العلم المتواتر أن القاهرة بنيت بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأكثر من ثلاثمائة سنة، بنيت بعد بغداد وبعد البصرة والكوفة وواسط.

وقد اتفق المسلمون على أن ما بناه المسلمون من المدائن لم يكن لأهل الذمة أن يحدثوا فيها كنيسة، مثل مافتحه المسلمون صلحًا وأبقوا لهم كنائسهم القديمة بعد أن شرط عليهم فيها عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن لا يحدثوا كنيسة في أرض الصلح فكيف في مدائن المسلمين؟ بل إذا كان لهم كنيسة بأرض العنوة كالعراق ومصر ونحو ذلك فبنى المسلمون مدينة عليها فإن لهم أخذ تلك الكنيسة لئلا تترك في مدائن المسلمين كنيسة بغير عهد، فإن في سنن أبي داود بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا تصلح قبلتان بأرض، ولا جزية على مسلم**».

(١) وهذا هو المذهب.

والقول الثاني في المذهب: يعاد المهدوم ظلمًا، قال في الفروع: «وهو أولى» (الإنصاف ٤/ ٢٣٨).

لأن الظلم لا يقره الله ولو على كافر.

(٢) كثير بن مرة الحضرمي شامي تابعي ثقة أدرك سبعين بدريًا، روى عن معاذ وعمر وأبي الدرداء وغيرهم، وروى عنه مكحول وخالد بن معدان وعبد الرحمن بن جبير وغيرهم (تذكرة الحفاظ ١/ ٥١، وتهذيب التهذيب ٨/ ٣٨٣).

---

[١] في/ ف بلفظ: (لرسول الله).

وَمِنْ تَعْلِيَةِ بُنْيَانٍ عَلَىٰ مُسْلِمٍ

منها»(١)، (و) يمنعون أيضًا (**من تعلية بنيان على مسلم**) ولو رضي(٢)؛ لقوله عليه السلام: «**الإسلام يعلو ولا يعلى [عليه]**[١]»(٣) وسواء لاصقة

---

(١) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٥/ ٦٥، ٢١٧ ـ ح ٧٤٧٤، ٨٠٠١ ـ من حديث عمر بن الخطاب.

وعزاه السيوطي في الجامع الكبير ١/ ٨٨٠ ـ للديلمي وابن عساكر من حديث عبد الله بن عمر.

وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال ٢/ ١٤٥. وفي الإسناد سعيد بن سنان الكندي أبو مهدي الحمصي، ضعفه البعض، ورماه آخرون بالوضع.

(٢) أي المسلم، قال أبو الخطاب وابن عقيل: لأنه حق لله، زاد ابن الزاغوني: يدوم بدوام الأوقات، ولو اعتبر رضاه سقط حق من يحدث بعده (الإنصاف ٤/ ٢٣٥).

(٣) أخرجه الدارقطني ٣/ ٢٥٢، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٦٥، البيهقي ٦/ ٢٠٥ ـ اللقطة ـ من طريق عبد الله بن حشرج عن أبيه عن عائذ بن عمرو المزني. وعبد الله بن حشرج وأبوه مجهولان.

وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير ١/ ٦٤ ـ ٦٥، البيهقي في دلائل النبوة ٦/ ٣٧ ـ من حديث عمر بن الخطاب مطولاً، وفيه قصة الضب الذي كلم النبي ﷺ، وفي الإسناد محمد بن علي بن الوليد السلمي البصري، وهو منكر الحديث، وقال البيهقي: الحمل فيه على السلمي هذا. قال الذهبي في الميزان ٣/ ٦٥١: صدق والله البيهقي فإنه خبر باطل.

وأخرجه بحشل في تاريخ واسط ص ١٥٥ من حديث معاذ بن جبل، وإسناده ضعيف لضعف عمران بن أبان بن عمران السلمي الطحان.

وعزاه الحافظ ابن حجر لمحمد بن هارون الروياني، وحسن إسناده. انظر: فتح الباري ٣/ ٢٢٠. =

---

[١] ساقط من / م، ف، هـ.

لا[١] مُسَاوَاتِهِ لَهُ

أو لا، إذا كان يعد جارًا له، فإن علاه وجب نقضه.

و(**لا**) يمنعون من (**مساواته**)(١) أي البنيان (**له**) أي لبناء المسلم؛ لأن ذلك لا يفضي إلى العلو. وما ملكوه عاليًا من مسلم لا ينقض(٢) ولا يعاد عاليًا[٢] لو انهدم(٣).

= وأخرجه البخاري ٢/ ٩٦ ـ الجنائز ـ باب إذا سلم الصبي فمات، هل يصلى عليه ـ عن ابن عباس معلقًا موقوفًا عليه.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٢٥٧ ـ عن ابن عباس موقوفًا عليه، وإسناده صحيح.

(١) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المؤلف، ولأنهم لا يطلعون على عورات المسلمين.

والوجه الثاني في المذهب: يمنعون، جزم به في المنور ونهاية ابن رزين ونظمها (المصدر السابق).

(٢) قال في الإنصاف ٤/ ٤٣٦: «هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب».

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/ ٢٠٧: «هذه أدخلت في المذهب غلطًا محضًا، ولا توافق أصوله ولا فروعه؛ فالصواب المقطوع به عدم تمكينه من سكناها؛ فإن المفسدة لم تكن في نفس البناء وإنما كانت في ترفع الذمي على المسلمين».

ولو وجدنا دار ذمي عالية ودار مسلم أنزل منها وشككنا في السابقة، فقال ابن القيم: لا تقر دار الذمي عالية؛ لأن التعلية مفسدة، وقد شككنا في شرط الجواز، والأصل عدمه».

(٣) لأنها بعد الانهدام كأن لم تكن موجودة قبل.

=

---

[١] في بعض نسخ الزاد بلفظ: (لا من مساواته له).

[٢] في/ س بلفظ: (غالبًا).

وَمِنْ إِظْهَارِ خَمْرٍ وَخِنْزِيرٍ وَنَاقُوسٍ وَجَهْرٍ بِكِتَابِهِم

(و) يمنعون أيضًا **(من إظهار خمر وخنزير)** فإن [فعلوا][١] أتلفناهما(١)، **(و)** من [إظهار][٢] **(ناقوس وجهر بكتابهم)** ورفع صوت على ميت[٣](٢) ومن قراءة قرآن(٣) ومن إظهار أكل[٤]وشرب بنهار رمضان(٤)، وإن صولحوا في بلادهم على جزية أو خراج لم يمنعوا شيئًا من

(١) لتأذي المسلمين، وسبب فشوه بينهم، وقد ذكر ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١١٥: «الاتفاق على منعهم من بيع الخمور. . .، وأن لا يظهروا خمراً ولا شربها».

(٢) وقد ذكر ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١١٥: «الاتفاق على أن لا يظهروا الصليب على كنائسهم ولا في شيء من طرق المسلمين، ولا يظهروا في طريق المسلمين نجاسة، ولا يضربوا النواقيس إلا ضربًا خفيفًا، ولا يرفعوا أصواتهم بالقراءة لشيء من كتبهم بحضرة المسلمين، ولا مع موتاهم ولا يخرجوا شعانين ولا صليبًا ظاهراً، ولا يظهروا النيران في شيء من طرق المسلمين».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣١٩): «وليس لهم إظهار شيء من شعائر دينهم في دار الإسلام».

(٣) وقد نقل ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١١٥: «الاتفاق على أن لا يعلموا أولادهم القرآن».

(٤) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣١٨): «ويمنع أهل الذمة من إظهار الأكل في نهار رمضان؛ فإن هذا من المنكر في دين الإسلام».

[١] ساقط من / س.

[٢] ساقط من / ف.

[٣] في/ س بلفظ: (الميت).

[٤] في/ ط بلفظ: (واكل).

. . . .

ذلك[١]، وليس لكافر دخول مسجد ولو أذن له مسلم[٢]. وإن تحاكموا إلينا

(١) لأنهم في بلادهم أشبهوا أهل الحرب زمن الهدنة، ولأنها ليست بلد إسلام؛ لعدم ملك المسلمين لها، فلا يمنعون من إظهار دينهم كمنازلهم.

(٢) قال ابن حجر في الفتح ١/ ٦٦٧: «وفي دخول المشرك المسجد مذاهب، فعن الحنفية: الجواز مطلقًا، وعن المالكية والمزني: المنع مطلقًا، وعن الشافعية: التفصيل بين المسجد الحرام وغيره».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٩٣: «ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقًا، فكيف إذا اتخذه الكافر طريقًا، فإن هذا يمنع بلا ريب، وأما إذا دخله ذمي لمصلحة، فهذا فيه قولان للعلماء هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: لا يجوز، وهو مذهب مالك؛ لأن ذلك هو الذي استقر عليه عمل الصحابة.

الثاني: يجوز، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وفي اشتراط إذن المسلم وجهان في مذهب أحمد وغيره».

وقال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/ ١٩١: «ولما دخل أبو موسى على عمر بن الخطاب وهو في المسجد أعطاه كتابًا فيه حساب عمله، فقال عمر: ادع الذي كتبه ليقرأه فقال: إنه لا يدخل المسجد قال: ولم؟ قال: إنه نصراني»، وهذا يدل على شهرة ذلك بين الصحابة. . . وأما دخول الكفار مسجد النبي ﷺ فكان ذلك لما كان بالمسلمين حاجة إلى ذلك، ولأنهم يخاطبون النبي ﷺ في عهودهم، ويؤدون إليه الرسائل ويحملون منه الأجوبة، ويسمعون منه الدعوة. . . فإن دعت إلى ذلك مصلحة راجحة جاز دخولها بلا إذن». =

. . . .

. . . .

فلنا الحكم والترك[1]؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾[2]، وإن اتجر إلينا حربي[3] أخذ منه العشر، وذمي نصف العشر؛

= وقال في الإفصاح ٢/ ٣٠٠: «ثم اختلفوا: هل يمنع الكافر والذمي من استيطان الحجاز، وهي مكة والمدينة واليمامة ومخالفيها، قال الأصمعي: سمي حجازًا؛ لأنه حاجز بين تهامة ونجد؛ فقال أبوحنيفة: لا يمنع، وقال مالك والشافعي وأحمد: يمنع، ومن دخل منهم تاجرًا أقام ثلاثة أيام ثم انتقل، ولايقيم إلابإذن.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣١٩): «ويمنعون من المقام في الحجاز، وهو مكة والمدينة و اليمامة وينبع وفَدَك ونحوها، وما دون المنحنى، وهو عقبة الصوان من الشام كمعان»؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾، والمراد حرم مكة؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**أخرجوا المشركين من جزيرة العرب**» متفق عليه، ولمسلم: «**لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلا مسلمًا**».

(١) ولايحكم إلا بحكم الإسلام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ وإن لم يتحاكموا إلينا فليس للحاكم أن يتبع شيئًا من أمورهم، ولا ينقض عقدًا من عقودهم سواء أتونا أو أسلموا، وإن تحاكموا إلى حاكمنا مع مسلم ألزم الحكم بينهم لما فيه من إنصاف المسلم ورد الظلم عنه.

(٢) سورة المائدة آية (٤٢).

(٣) صغيرًا كان أو كبيرًا، ذكرًا أوأنثى.

. . . .

. . . .

لفعل عمر رضي الله عنه[(١)]، مرة في السنة فقط[(٢)]، ولا تعشر أموال المسلمين[(٣)].

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٦/ ٩٩ ـ ح ١٠١٢٥، ١٠/ ٣٧٠ ـ ح ١٩٤٠٠، أبو عبيد في الأموال ص ٥٣٠ ـ ٥٣١ ـ ح ١٦٦٠، ابن زنجويه في الأموال ١/ ١٣١ ـ ١٣٢ ـ ح ١١٤ ـ من طريق شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن زياد بن حدير «أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقًا، فأمره أن يأخذ من نصارى بني تغلب العشر، ومن نصارى العرب نصف العشر»، وإسناد أبي عبيد وابن زنجويه صحيح، وقد أشار إلى ذلك ابن حزم في المحلى ٦/ ١١٤، وقال: وقد صح عن عمر بأصح طريق، وذكره.

وأخرجه سعيد بن منصور كما في التلخيص الحبير ٤/ ١٢٨ ـ من طريق إبراهيم بن مهاجر عن زياد بن حدير قال: «استعملني عمر بن الخطاب على العشور، وأمرني أن آخذ من تجار أهل الحرب العشر ومن تجار أهل الذمة نصف العشر»، وإبراهيم بن مهاجر صدوق لين الحفظ، لكن تابعه إبراهيم النخعي في الرواية عن زياد بن حدير، وعليه فالإسناد حسن لغيره.

وأخرجه البيهقي ٩/ ٢١٠ ـ من طريق أنس بن مالك عن عمر.

(٢) لنهي عمر رضي الله عنه عن ذلك.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣١٩): «والعشور التي تؤخذ من تجار، تدخل في أحكام الجزية وتقديرها على الخلاف».

(٣) لقوله ﷺ في حديث أبي بكرة رضي الله عنه: **«إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام»** متفق عليه.

وتقدم في كتاب الزكاة: هل في المال حق واجب غير الزكاة؟

وتحرم الكلف التي يضربها الملوك على المسلمين بغير طريق شرعي.

. . . .

وَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ أَوْ عَكْسُهُ لَمْ يُقَرَّ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ إِلاَّ الإِسْلاَمُ أَوْ دِيْنُهُ.

(**وإن تهود نصراني أو عكسه**) بأن تنصر يهودي (**لم يقر**) لأنه انتقل إلى دين باطل قد أقر ببطلانه أشبه المرتد، (**ولم يقبل منه إلا الإسلام أو دينه**) الأول[١]، فإن أباهما هدد وحبس وضرب. وقيل للإمام: أنقتله؟ قال: لا[٢].

* * *

---

(١) لأن الإسلام دين الحق، والدين الذي كان عليه دين صولح عليه، فلم يقبل منه غيرهما. وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: لا يقبل منه إلا الإسلام.

وعن الإمام أحمد رواية ثالثة: يقر مطلقًا، وهو ظاهر كلام الخرقي.

وعنه رواية رابعة: يقر على أفضل مما كان عليه، كيهودي تنصر.

وقال شيخ الإسلام: «اتفقوا على التسوية بين اليهودية والنصرانية لتقابلهما وتعارضهما» (الإنصاف ٤/ ٢٤٩).

(٢) وهذا هو المذهب؛ لأنه لم يخرج عن دين أهل الكتاب، ولأنه مختلف فيه فلم يقتل للشبهة.

وعن الإمام أحمد: يقتل (المصادر السابقة).

* * *

. . . .

فَصْلٌ

فَإِنْ أَبَىٰ الذِّمِّيُّ بَذْلَ الجِزْيَةِ أَوْ الْتِزَامَ حُكْمِ الإِسْلَامِ أَوْ تَعَدَّىٰ عَلَىٰ مُسْلِمٍ بِقَتْلٍ أَوْ زِنًا

(فصل)

فيما ينقض العهد[(١)]

(**فإن أبىٰ الذمي بذل الجزية**)[(٢)] أو الصغار[(٣)] (**أو التزام حكم الإسلام**)[(٤)] أو قاتلنا[(٥)] (**أو تعدى على مسلم بقتل**[(٦)] **أو زنا**) بمسلمة،

---

(١) وما يتعلق بنقضه من مخالفة شيء مما صولحوا عليه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾؛ ولحديث بريدة رضي الله عنه، رواه مسلم، وتقدم قريبًا.

(٣) وتقدم تفسيره قريبًا عند قوله: «ويمتهنون عند أخذها...».

(٤) في ضمان النفس والمال والعرض وإقامة الحدود فيما يعتقدون تحريمه كما تقدم قريبًا، انتقض عهده.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٣١٩: «وإذا أبى الذمي بذل الجزية أو الصغار أو التزام حكمنا ينقض عهده».

(٥) أي منفردًا أو مع أهل الحرب، أو بدار الحرب مقيمًا بها، انتقض عهده؛ لأنه صار حربًا لنا بدخوله في جملة أهل الحرب.

قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/ ٢١٠: «أهل الحرب إذا حاربوا من في ذمة الإمام وعهده صاروا بذلك أهل حرب نابذين لعهده، فله أن يبيتهم وإنما يعلمهم إذا خاف منهم الخيانة.

(٦) عمدًا.

أَوْ قَطْعِ طَرِيقٍ أَوْ تَجَسُّسٍ أَوْ إِيْوَاءِ جَاسُوسٍ أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ أَوْ كِتَابَهُ بِسُوءٍ انْتَقَضَ عَهْدُهُ

وقياسه[١] اللواط (أو) تعدى بـ (**قطع طريق أو تجسس أو إيواء جاسوس**(١) أو[٢] **ذكر الله أو رسوله**(٢) أو **كتابه**) أو دينه (**بسوء انتقض**[٣] **عهده**)؛ لأن هذا ضرر يعم المسلمين، وكذا لو لحق بدار حرب لا إن أظهر

---

(١) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٢٠): «ومن قطع الطريق على المسلمين أو تجسس عليهم أو أعان أهل الحرب على سبي المسلمين أو أسرهم، وذهب بهم إلى دار الحرب ونحو ذلك مما فيه مضرة على المسلمين، فهذا يقتل ولو أسلم.

ولو قال الذمي: هؤلاء المسلمون الكلاب أبناء الكلاب يتعصون علينا، إن أراد طائفة معينين عوقب عقوبة تزجره وأمثاله، وإن ظهر منه قصد العموم ينقض عهده، ووجب قتله».

(٢) بسوء، انتقض عهده.

لحديث علي رضي الله عنه «أن يهودية كانت تشتم النبي ﷺ، وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت، فأبطل رسول الله ﷺ دمها» رواه أبو داود والبيهقي، وإسناده صحيح.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٢٠): « وساب الرسول ﷺ يقتل ولو أسلم، وهو مذهب أحمد».

ونقل ابن حزم في مراتب الإجماع ص ١١٦: «الاتفاق على أن لا يضربوا مسلمًا ولا يسبوه ولا يستخدموا به، ولايهينوه ولا يسمعوا المسلمين شيئًا من شركهم، ولا من سب رسول الله ﷺ ولا غيره من الأنبياء عليهم السلام». =

---

[١] في/ س بلفظ: (وقياس).

[٢] في/ س بلفظ: (وذكر).

[٣] في/ س بلفظ: (نقض).

دُونَ نِسَائِهِ وَأَوْلَادِهِ وَحَلَّ دَمُهُ وَمَالُهُ.

منكراً[١] أو قذف مسلماً[٢].

ويُنقض بما تقدم[٣] عهده **(دون)** عهد **(نسائه وأولاده)** فلا ينتقض عهدهم تبعًا له؛ لأن النقض وجد منه فاختص به[٤] **(وحل دمه)** ولو قال: تبت، فيخير فيه الإمام[٥] كأسير حربي بين قتل ورق ومنّ وفداء بمال أو أسير مسلم[٦] **(و)** حل **(ماله)**؛ لأنه لا حرمة له في نفسه، بل هو تابع

= وقال شيخ الإسلام أيضًا كما في الا ختيارات ص (٣١٧): «ومن كان من أهل الذمة زنديق يبطن جحود الصانع أو جحود الرسل أو الكتب المنزلة أو الشرائع أو المعاد ويظهر التدين بموافقة أهل الكتاب، فهذا يجب قتله بلا ريب كما يجب قتل من ارتد من أهل الكتاب إلى التعطيل، فإن أراد الدخول في الإسلام، فهل يقال: إنه يقتل أيضًا كما يقتل منافق المسلمين؛ لأنه ما زال يظهر الإقرار بالكتب والرسل؟ أو يقال: بل دين الإسلام فيه من الهدى والنور ما يزيل شبهته بخلاف دين أهل الكتابين؟ هذا فيه نظر».

(١) بأن رفع صوته بكتابه، أو أظهر خمره ونحو ذلك مما تقدم أنهم يمنعون منه.

(٢) بالزنا أو اللواط، فلا ينتقض عهده.

(٣) آنفًا، من الامتناع عن بذل الجزية والالتزام بأحكام الإسلام. . . إلخ.

(٤) كمن أهدر النبي ﷺ دمه ممن يسبه، لم يسب نساءهم ولا ذريتهم.

(٥) لانتقاض عهده.

(٦) قال في الإفصاح ٢/ ٢٩٩: «واختلفوا فيمن انتقض عهده منهم. . .

فقال أبو حنيفة: متى انتقض عهدهم أبيح قتلهم متى قدر عليهم.

وقال مالك: يقتلون ويسبون كما فعل النبي ﷺ ببني أبي الحقيق.

وقال الشافعي في أحد قوليه، وهو الأظهر، وأحمد: لا يرد من =

. . . .

. . . .

لمالكه فيكون فيئًا[١]، وإن أسلم حرم قتله[٢].

* * *

= انتقض عهده إلى مأمنه، والإمام فيه بالخيار بين الاسترقاق أو القتل.

وقال الشافعي في القول الآخر: يلحق بمأمنه».

وإذا نقضوا العهد لم يجب على المسلمين أن يعاهدوهم بل لهم قتالهم حتى يسلموا، وإن طلبوا أداء الجزية، وللإمام أن يجليهم من ديار الإسلام إذا رأى المصلحة في ذلك.

(١) وقد انتقض عهد المالك فكذا ماله.

(٢) وكذا رقه، لا إن رق ثم أسلم.

* * *

. . . .